جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور القرض المصغر في تمويل المؤسسات المصغرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالب
شرقي محمد نجيب المدعو الحاج

تحت إشراف الأستاذ
نبهي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذة آيت بن اعمر صونيا:.....رئيسة

الأستاذ نبهي محمد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ مزهود حكيم:.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :13 /2018/12

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

روح أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

أبي أطال الله في عمره وحفظه.

سندي في الحياة...إخوتي.

زملاء المهنة وخاصة كنان ناصر

شكر

بعد الشكر لله عز وجل الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث العلمي.

أتوجه بالشكر للأستاذ "نبهي محمد" على كل ما بذله معي من جهود وتقديم للنصائح والملاحظات القيمة طيلة فترة إشرافه علي في هذا البحث، فجزاه الله كل خير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ج ر ع	جريدة رسمية عدد
د. س.ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة

باللغة الفرنسية

ANGEM	Agence Nationale de gestion du Micro-crédit
ANSEJ	Agence Nationale de soutien a l'emploi des Jeunes
CNAC	Caisse nationale d'assurance-chômage
AND-PME	Agence Nationale de Développement de la PME
CALPI	Comité d'assistance à la localisation et à la promotion des investissements
PME	Petites et Moyennes Entreprises

مقدمة

تعد المؤسسات الكبيرة حجر الزاوية للاقتصاد الحديث معظم فترات القرن العشرين، حيث ظل قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة قطاعا يعاني من التجاهل والتهميش، إلا أننا نلاحظ اليوم اعترافا متزايدا بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، إذ أن تنميته يعد أمرا جوهريا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي، والتخفيف من حدة الفقر، وخلق مناصب للشغل لاسيما في الدول النامية.

يدخل هذا التغير الجديد الذي طرأ على تعامل الدول مع فكرة المؤسسات المصغرة، في إطار الانفتاح والتوجه الاقتصادي الذي تبنته أغلبية الدول النامية للنهوض باقتصاداتها المتمثلة في الاعتماد على المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، باعتباره واحدا من أهم السياسات الكفيلة بدفع مسار التنمية، حيث نجد أن أغلب الحكومات سعت لوضع الأسس التنظيمية والتشريعية والسياسية لإرساء قواعد هذا التوجه وتحفيز هذه المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة وترقية الآليات التمويلية اللازمة لها.

يعد قرار التمويل أحد أهم القرارات التي تواجهها المؤسسات خاصة منها المصغرة، نظرا لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة من جهة تخصيصها ومن جهة توزيعها على مختلف نشاطات المؤسسة، وبطبيعة الحال لما كان التمويل المصدر الأساسي للاستثمار في مجال المشاريع الصغيرة على وجه الخصوص، كان لزاما إعطاؤها أي المؤسسات الصغيرة الأولوية نظرا للخصوصيات التي تطبعها، وذلك بإتباع أسلوب تخفيض أسعار الفائدة لتحفيزها، وإيجاد نظام للقروض يراعي إمكانيتها، وكذا صيغ تمويلية جديدة تقلل أعباء التمويل التي تتعرض لها بإنشاء هيئات دعم و ضمان التمويل لهذه الأخيرة.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تقوم بتسليط الضوء على واقع وأهمية الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية الاقتصادية.

كما تنبع أهمية الدراسة في كونها تقوم بإبراز دور القرض المصغر في تمويل المؤسسات المصغرة، كونه صيغة من صيغ التمويل الجديدة، الذي يلقى اهتماما كبيرا من قبل الحكومة أو الراغبين في خلق منصب عمل بأنفسهم.

من بين دوافع اختيارنا لهذا الموضوع يمكن أن نذكر ما يلي:

الأسباب الذاتية

- الرغبة في توسيع معلوماتنا ومعارفنا العلمية إطار تخصصنا العلمي حول موضوع القروض وخاصة القروض المصغرة.

الأسباب الموضوعية

- معرفة مدى الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات المصغرة في التنمية المحلية.

- الرغبة في التعرف على الإجراءات التطبيقية المتبعة من طرف البنك قبل إقدامه على منح القرض.

- التعرف على واقع هذا القطاع في الجزائر والإجراءات التي من شأنها تطوير المؤسسات المصغرة.

أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف التي نسعى إلى الوصول إليها من خلال بحثنا فيما يلي:

- إبراز دور التمويل بالقرض المصغر للمؤسسات المصغرة ومعالجة قرارات منح القروض على مستوى البنوك العامة والقرض الشعبي الجزائري خاصة.

- تسليط الضوء على دور هذه المنشآت في الحركية الاقتصادية للجزائر، بعد أن كانت مهمشة لطيلة عقود من الزمن.

المنهج المتبع

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي الملائم للدراسة، وذلك من خلال عرض شامل لعناصر وأفكار الموضوع، إضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي للدراسة.

على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة القرض المصغر في تمويل المؤسسات المصغرة؟

كما يمكن طرح بعض الأسئلة الفرعية المتمثلة فيما يلي:

- ماهي المؤسسات المصغرة؟
- ما هي مشاكل المؤسسات المصغرة؟
- فيما تتمثل أشكال تمويل المؤسسات المصغرة؟
- ما هو الدور الذي تؤديه القروض المصغرة في تمويل المؤسسات المصغرة؟

للإجابة على الإشكاليات المطروحة في هذا الموضوع، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين: حيث نتعرض إلى ماهية المؤسسات المصغرة (الفصل الأول)، حيث تناولنا فيه مفاهيم عامة حول المؤسسات المصغرة (المبحث الأول)، ودوافع نشأتها ودورها في الاقتصاد الوطني (المبحث الثاني)، كما عالجنا واقعها ومشاكلها وآفاقها المستقبلية (المبحث الثالث).

أما في الجانب الموالي من الدراسة فتطرقنا فيه إلى القرض المصغر كآلية لتمويل المؤسسات المصغرة (الفصل الثاني)، حيث قدمنا مفهوما شاملا وعاما حول القرض المصغر (المبحث الأول)، كما تطرقنا إلى مفهوم التمويل (المبحث الثاني)، وأخير أبرزنا أهم أجهزة دعم وتمويل المؤسسات المصغرة (المبحث الثالث).

الفصل الأول: ماهية المؤسسات المصغرة

إن الإصلاحات التي خاضتها الجزائر من الثمانينات أعادت الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الذي تؤديه في التنمية الشاملة، وقد كان نتيجة ذلك بروز قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة وهذا بإنشاء وزارة مكلفة بهذا القطاع في سنة 1994 تتكفل بمهمة تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاطها وتطورت المؤسسات المصغرة في الجزائر ككيان يساهم في دعم وترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لطبيعتها وخصائصها التي جعلتها تحظى بالاهتمام الكبير في الجزائر خاصة والدول النامية عامة.

ونظرا لحداثة هذه المؤسسات فإنها تواجه بعض المشاكل ولعوائق خاصة منها التمويلية، ورغم ذلك فإنها تؤدي دورا مهما في الدورة الاقتصادية ومن أجل جعلها تؤدي دورها المرجو منها، فقد أعطتها الدولة اهتماما كبيرا من خلال إنشاء وكالات تدعم المشاريع الصغيرة.

للتعرف أكثر على هذه المنشآت نحاول إعطاء مفهوم شامل لها (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى ظروف ودوافع نشأتها ودورها (المبحث الثاني)، ونبرز في الأخير الواقع والمشاكل التي تواجهها وكذا آفاقها المستقبلية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المصغرة

يصعب في كثير من الأحيان إعطاء تعاريف دقيقة لبعض المفاهيم وذلك لضيق الحدود الفاصلة فيما بينها أو التقارب الشديد من حيث طبيعة نشاطها وأهدافها وهذا ما ينطبق على العلاقة القوية الموجودة بين المؤسسات الصغيرة من جهة والمؤسسات المصغرة من جهة ثانية.

إن هذا التداخل في المصطلحات بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة، يمكن أن يؤدي إلى فهمه على غير حقيقته وطبيعته ووظيفته التي اقتضاها له القانون والتنظيم، كما يمكن أن يؤول على أكثر من معنى، كأن يتم اعتبار المؤسسة المصغرة هي نفسها المؤسسة الصغيرة، أو أن تكون محتواة فيها، أو مستقلة بكيانها القانوني الإداري والبشري عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

إن تبني أي طرح من الأطروحات السابقة يقتضي المبررات الموضوعية، ولا يكون ذلك إلا من خلال تحديد تعريف جامع ومانع بهذه المؤسسات مع إبراز خصائصها (المطلب الأول)، وكذا معايير تصنيفها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المؤسسة المصغرة وخصائصها

تحتل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في التنمية الاقتصادية، وهذا نظرا لكونها قطاعا حيويا في السياسة الاقتصادية الجديدة المبنية على تحرير السوق وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار، وهذا من خلال إيجاد العديد من الآليات القانونية والتنظيمية والهياكل التي تهدف إلى دعم إنشاء وتطوير هذا القطاع[1].

لكي يتم إعطاء فكرة واضحة عن هذه المؤسسات، نقوم بتسليط الضوء على المؤسسات المصغرة من خلال تعريفها (الفرع الأول)، ثم تحديد خصائصها (الفرع الثاني).

(1) مليكة كاميلي، ليلى جلاخ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري: دراسة حالة- بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص: مالية، جامعة يحي فارس، المدية، 2009-2010، ص 4.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصغرة

إن تطابق المفاهيم وبروز مفهوم المؤسسة المصغرة ينسحب على فترة زمنية بعيدة وفي ظل التنظير الكلاسيكي الذي اعتبر هذا النوع من المؤسسات من ضمن المؤسسات الفردية العائلية التي تجمع بين وظيفتي الملكية والتسيير وتستخدم وسائل بسيطة في العمل والأداء.

غير أن التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال وظهور ما يسمى بالتقدم التقني والتغيرات الديناميكية الحاصلة في عنصر المحيط، وتطور الفقه القانوني والتشريعي وظهور ما يسمى بقانون الأعمال، أدى إلى استقلال المفاهيم وظهور أنواع مختلفة من المؤسسات يستخدم في تصنيفها جملة من المعايير كعدد العاملين، الربح المحقق، رقم الأعمال، عدد الابتكارات....الخ، وهو ما يقتضي أن نعطي تعريفا لهذه المؤسسات سواء من الناحية الفقهية (أولا)، أو التشريعية (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

تعرف المؤسسات المصغرة بأنها:«كيان اقتصادي يسمح لكل شخص مادي طالب للعمل أو مسرح، يرغب بالاستثمار في مجال السلع وتقديم الخدمات بصفة فردية أو جماعية ولحسابه الخاص، إذ يمكن أن تنشأ من طرف شاب أو مجموعة من الشباب وهي تمس كافة قطاعات النشاط الاقتصادي، ونطاقها يمكن أن يتحدد بعدد العمال أو حجم الاستثمارات ويمكن التركيز فيها على حجم الاستثمار بحيث لا يتعدى 4 ملايين دج» [1] .

(1) تفاحة هرقون، سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل، دراسة حالة-ولاية تيارت- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 4.

كما تعرف بأنها: «مشروعات فردية صغيرة، موجهة نحو المجالات الاستثمارية التي تزيد من القدرة الإنتاجية والخدماتية للبلد، وتقوم بخلق فرص عمل جديدة، كما تساهم في تحسين دخل القائمين عليها وتقديم امتيازات مالية ومادية معتبرة[1].

تعرف على أنها:«اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين أخريين، وهذا في إطار قانوني ومالي اجتماعي معين، ضمن شروط تختلف تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية وأخرى معنوية وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد. وتتمثل الأولى في الوسائل والمواد المستعملة في نشاط المؤسسة، أما الثانية فتتمثل في الطرق والكيفيات والمعلومات المستعملة في تسيير ومراقبة الأولى»[2].

وتعرف كذلك على أنها: «شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لقيم العمل الاجتماعي بهدف إنتاج سلع أو وسائل الإنتاج أو تقديم خدمات متنوعة»[3].

ثانيا: التعريف التشريعي

صدر قرار إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار المشروع الجديد لتوظيف الشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المتعلق بدعم تشغيل الشباب[4]، وعلى إثر ذلك تم تعريف المؤسسات المصغرة بأنها:«المؤسسات التي يقدر متوسط عدد العمال فيها بثلاث مناصب شغل كحد أقصى أما رأسمالها فلا يتعدى 4.000.000 دج في كل مؤسسة».

(1) الشريف بقة وآخرون، تحليل وتجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، بحوث وأوراق الدورة المنعقدة بجامعة سطيف خلال الفترة: 24-27 ربيع الأول الموافق ل (25-28 ماي) 2003، ص220.

(2) ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 10.

(3) صمويل عبود، اقتصاد المؤسسة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 58.

(4) مرسوم رئاسي رقم 96-234 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب. ج ر ع 41، الصادر في 17 صفر عام 1417هـ الموافق 3 يوليو سنة 1996م.

أما في قانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الملغى)[1]، فيعرفها بأنها:«مؤسسة تشغل من 01 الى 09 عمال، وتحقق رقم أعمال اقل من 20 مليون دج، أو يكون مجموع حصيلتها السنوي 10 مليون دج، مع استقلاليتها، حيث لا تفوق نسبة ما يملكه الغير فيها 25%».

بالرجوع إلى ما نص عليه القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، فقد قسمت هذه المؤسسات إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وكذلك مؤسسات متوسطة وصغيرة وصغيرة جدا، ولكل مؤسسة عدد محدد من العمال حسب نوع وصفة المؤسسة، كذلك هناك رأسمال محدد لكل مؤسسة، بحيث تكون ضخامة رأسمال المؤسسة محددة بحجمها ونوعها، غير أن هذه المؤسسات لا يصل حجم رأسمالها إلى ضخامة المؤسسات الكبرى التي تتصف بكثرة اليد العاملة وكذلك ضخامة رأس المال، وهذا ما أكدته كل من المواد 5 - 8- 9 و 10.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر موضوع وطبيعة النشاطات التي تمارسها المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في نشاطات إنتاج السلع أو الخدمات، أي تقديم خدمة معينة للزبائن، أو النشاطات الإنتاجية كإنتاج الأحذية والملابس أو غيرها.

ثالثا: تعريف بعض المنظمات والتكتلات الاقتصادية للمؤسسات المصغرة

على غرار التعريف التشريعي للمؤسسات المصغرة، نستعرض تعريف بعض المنظمات والتكتلات الاقتصادية لمصطلح المؤسسات المصغرة، من خلال اعتمادها على معايير محددة، وهذا ما نبينه من خلال الفقرات الآتية:

(1) قانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج ر، العدد 77، الصادر في 30 رمضان عام 1432هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1200م. (ملغى)

(2) قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج ر ع 2، الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير سنة 2017م.

1- تعريف بعض المنظمات للمؤسسات المصغرة

أ- تعريف الأمم المتحدة للمؤسسات المصغرة

تعرف منظمة الأمم المتحدة لتنمية الصناعة المؤسسة المصغرة بأنها:«المؤسسات أو المشروعات التي يعمل فيها من 1-4 عمال، أما المشروع الذي يعمل فيه من 5-19 عامل فهو مشروع صغير».

ب- تعريف منظمة العمل الدولية للمؤسسات المصغرة

كما تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات حسب مستوياتها إلى:

- المؤسسات الفردية (المصغرة): وهي المؤسسات التي يعمل بها من 1-5 عمال، وقيمة الأصول الثابتة بها بخلاف الأرض والمباني لا تتجاوز 4000 دولار أمريكي.

- المؤسسات الصغيرة: وهي التي يعمل بها أقل من 15 عاملا ولا تزيد الأصول الثابتة بها بخلاف الأرض والمباني عن 10.000 دولار أمريكي.

- المؤسسات المتوسطة: وهي التي يعمل بها أكثر من 15 عاملا وتزيد قيمة الأصول الثابتة بها عن 10.000 دولار أمريكي.

ج- تعريف البنك الدولي للمؤسسات المصغرة

يعد البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في إعمار أوربا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب العالمية الثانية في "بريتون وودز" بولاية "نيوهامبشير" الأمريكية، وبعد الإعمار في أعقاب النزاعات، تموضع تركيز عام لنشاط البنك نظرا إلى الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية، واحتياجات إعادة التأهيل اللاحقة للنزاعات والتي تؤثر على الاقتصاديات النامية، والتي كانت في مرحلة تحول، لكن البنك اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله، ويركز جهوده على تحقيق

الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام 2000، والتي تستهدف تحقيق تخفيف مستدام للفقر[1].

أما عن مجموعة البنك الدولي، فهي مجموعة مؤلفة من خمس منظمات عالمية، مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل الفقر، بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي، ولقد أنشئ مع صندوق النقد الدولي حسب مقررات مؤتمر "بريتون وودز"، وبدأ في ممارسة أعماله في 27 يناير سنة 1946، ورئيسه الحالي هو "جيم يونغ كيم"[2].

وقد عرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها:«عبارة عن مؤسسة مصغرة لا يتجاوز عدد عمالها عشرة (10) عمال، ومجموع حصيلتها أقل من مائة ألف 100000 دولار».

2- تعريف بعض التكتلات الاقتصادية للمؤسسات المصغرة

أ- تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات المصغرة

حسب ميثاق الاتحاد الأوروبي لسنة 1996 والذي صادقت عليه أغلب الدول خارج الاتحاد الأوروبي بما فيها الجزائر سنة 2000، فإن المؤسسة المصغرة هي تشغل من 01 إلى 09 عمال ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج وأن حصيلتها السنوية لا تتجاوز 10 مليون دج[3]. فإذا فاقت هذا الحد لا يمكن تصنيفها ضمن المؤسسات المصغرة ولا تقوم الدولة بتمويلها.

(1) رابح خوني، رقية حساني، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي (17-18) أفريل 2006، ص 40.

(2) http//ar.wikipedia.org/wik.

(3) الشريف بقة وآخرون، المرجع السابق، ص218.

ب- تعريف اتحاد جنوب شرق آسيا للمؤسسات المصغرة

إن الدراسة التي قام بها "برونش وهيمنز" في إطار اتحاد شعوب بلاد جنوب شرق آسيا وذلك اعتمادا على معيار عدد العمال في تصنيف المؤسسات كانت كما يلي:

- المؤسسات المصغرة: عدد عمالها محصور ما بين 1-9 عمال.
- المؤسسات الصغيرة: عدد عمالها محصور ما بين 10-49 عاملا.
- المؤسسات المتوسطة: عدد عمالها محصور ما بين 50-99 عاملا.
- المؤسسات الكبيرة: تشغل على الأقل 100 عامل.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة، أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمصغرة يختلف باختلاف المعايير المستعملة في تصنيفها، سواء من بلد الى أخر أو داخل البلد الواحد باختلاف مراحل تطوره ونموه الاقتصاديين، فالمؤسسات الصغيرة والمصغرة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا ليست كتلك الموجودة في الدول النامية مثل: الجزائر، المغرب، أو حتى جنوب افريقيا، كما يختلف ذلك المفهوم باختلاف القطاع وعمر المؤسسة نفسها، فما يعد مؤسسة صغيرة ومصغرة في صناعة معينة لا يعد كذلك في صناعة أخرى، وما يعد مؤسسة صغيرة ومصغرة في السنة الحالية لا يعد كذلك بعد عقد أو عقدين من الزمن وهكذا....

غير أن العمل بهذه المعايير يطرح العديد من الصعوبات أهمها اختلاف طريقة العمل لاختلاف الأنشطة الاقتصادية من بلد إلى آخر، ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو معيار عدد العمال، باعتباره أنه سهل التوفير والأيسر تحصيلا فيما يخص نشاط المؤسسات إضافة إلى معيارين آخرين هما رقم الأعمال، والقيمة المضافة والتي تتمثل في حجم الطاقة المستعملة، والتركيب العضوي لرأس مال[1].

(1) شهر زاد زغيب، ليلى عيساوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وآفاق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، (8-9) أفريل 2002، ص171.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المؤسسات يمكن أن يتخذ الأشكال القانونية التالية: شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن، شركة فردية، وهي الأشكال الأكثر ملائمة للمؤسسات المصغرة نظرا لمسؤولية الشركاء[1].

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات المصغرة

تمتاز المؤسسات المصغرة بعدة خصائص نذكر منها ما يلي[2]:

- صغر الحجم وقلة التخصص في العمل، مما يساعد علي المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية وحتى لو كانت الدولة في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي.

- الضآلة النسبية لرأس مال هذه المؤسسات، مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثون يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينة أو النقدية ويشترط أثناء تأسيس المؤسسة المساهمة في الاستثمار من قبل المستحدث وتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار، مما يخفف الأعباء المالية على البنوك والهيئات التمويلية الأخرى سيما في ظل الأوضاع المالية التي تشهدها بلادنا.

- سرعة الاستجابة لحاجات السوق، ذلك أن صغر الحجم وقلة التخصص وضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته كونه سيكون أقل تكلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى أو متوسطة.

(1) محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، ملتقى الأغواط، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، يومي (8-9) أفريل 2002، ص 84.

(2) مصطفى عوادي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النشأة والتمويل، ملتقى حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، يومي (6-7) ديسمبر 2017، ص ص 15، 16.

- قلة التدرج الوظيفي في هذه المؤسسات اعتبارا لعدد العاملين بها يساعد على اتخاذ القرار بسرعة وسهولة، كما يمكن من اليد العاملة بها جراء تمركز القرار في يد صاحب المشروع والشركاء، وبالتالي معالجة المشاكل التي يمكن أن تطرح حينها[1].

- حرية اختيار النشاط من طرف المستحدث يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقية المبادرات الفردية.

- سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

- قلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل فضلا على استخدامها في الغالب للتقنيات غير المعقدة، وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المشروعات الكبيرة مستقبلا، وهي بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات و الابتكارات وإتقان و تنظيم المشاريع الصناعية وإداراتها[2].

- قوة العلاقات المجتمعة وتأثيرها على العمال: أن أهم ما يميز المؤسسات المصغرة العلاقات القوية بالمجتمع المحلي المتواجدة فيه، فقوة العلاقات الشخصية في التعامل مع العملاء والمعرفة الدقيقة وشبه الكلية بأحوالهم وظروفهم، وأحوال وظروف المجتمع ككل تجعل من العملاء والمجتمع أحسن عون لها في مواجهة صعوبات وعوائق معينة في العمل، كما تستفيد منهم من جهة أخرى في نشر أخبارها فهم يشكلون بذلك فريق ترويج وإشهار للمؤسسة ومنتجاتها[3].

---

(1) يوسف قريشي، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 28.

(2) محمد محروس إسماعيل، اقتصاد الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 18.

(3) إبراهيم خملة، دور هيئات الدعم الحكومي في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –وكالة بسكرة- والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة –وكالة بسكرة- ما بين (2010-2016)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 15.

- يتم الاعتماد في أغلب المؤسسات المصغرة على آلات وأدوات تتميز بالبساطة والمستوى التكنولوجي المنخفض، حيث أن الآلات الحديثة تكون في الغالب بحاجة إلى عمالة متخصصة، وهذا النوع من العمالة نجده في أغلب الأحيان يفضل العمل في المؤسسات الكبيرة[1]. لكن هذا لا ينفي اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة حيث نلاحظ أن هناك مؤسسات صغيرة الحجم تتعاقد لإنتاج صناعات دقيقة ومحددة لمؤسسات كبيرة الحجم في مجال الإلكترونيات وتستخدم تقنيات متقدمة جدا تعتمد على كثافة رأس المال[2].

المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف المؤسسات المصغرة و الصغيرة

رأينا فيما سبق أن تحديد تعريف دقيق للمؤسسات المصغرة والصغيرة وحتى المتوسطة منها على أساس يتفق عليه الجميع يشكل صعوبة كبيرة، ولذلك تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الاستناد اليها في محاولة لتحديد ماهية هذه المؤسسات، وهذا رغم كثرة هذه المعايير التي تشكل هي الأخرى مشكلة في تحديد هذه الماهية، فهي على سبيل الحصر: معيار العمال، رأس المال، مستوى التنظيم ودرجة الانتشار، وكمية الإنتاج أو قيمته، وحجم المبيعات ومستوى الجودة...الخ، وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر إلى استخدام أكثر من معيار واحد في الوقت نفسه.

تكمن مشكلة هذه المعايير في صعوبة الاختيار المناسب بينهما، كما يمكن تصنيفها إلى صنفين هما: المعايير الكمية (الفرع الأول)، والمعايير النوعية أي "الوظيفية" (الفرع الثاني).

(1) أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 44.

(2) عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص21.

الفرع الأول: المعايير الكمية

هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية[1].

تتمثل أهم المعايير الكمية في: معيار العمالة (عدد العمال) (أولا)، وحجم الإنتاج ورأس المال المستثمر (ثانيا)، والتقدم التكنولوجي، ومعيار حجم الإنتاج وقيمته... (رابعا).

أولا: معيار عدد العمال (العمالة)

يعد هذا المعيار أكثر المعايير استخداما عند التميز بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي، حيث تعد الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى[2]، ويعكس عدد العمال أهم المعايير الكمية في تحديد في تحديد حجم المؤسسة بغض النظر عن طبيعة النشاط، ويتراوح عدد العمال في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة باختلاف كل دولة ومقوماتها الاقتصادية والصناعية، ففي الغالب نجد عدد العمال يتراوح ما بين عامل واحد إلى خمسين عاملا في معظم الدول النامية[3].

لكن استخدام التقنيات الحديثة في بعض المؤسسات جعل حجم العمالة يتضاءل مقارنة بالمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة التي لا تستخدم التكنولوجيا لأن نشاطات المؤسسات المصغرة والصغيرة كانت سابقا تعتمد فقط على المهارة اليدوية وإمكانيات العمل بالدرجة الأولى، ولهذا تغير استخدام معيار العمالة في المدة الأخيرة عن المدة السابقة

---

(1) www.islamfin.go-forum.net/t1833-topic

(2) محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها – دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، 2003، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 214.

(3) أحمد بوسهمين، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، دمشق، سوريا، ص 206.

كمحدد لحجم نشاط المؤسسة. ومن ثم، أصبح المفهوم أكثر تعقيدا باستخدام معيار العمالة، لأنه يستخدم في فصل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى، ولكن التقدم التكنولوجي والاستخدام الحديث لأساليب الإنتاج التي تعتمد على المعرفة، جعل كثيرا من المؤسسات تستعمل عددا محددا من العمالة فضلا عن اعتمادها على كثافة رأس المال[1].

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لمعيار العمالة، إلا أنه من أكثر المعايير الكمية استخداما[2].

ثانيا: معيار رأسمال المستثمر

يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المؤسسات، بحيث إذا كان حجم رأس مال المستثمر كبيرا اعتبرت المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا نسبيا فتعد المؤسسة مصغرة، صغيرة أو متوسطة، مع الأخذ في الحسبان درجة النمو الاقتصادي لكل دولة[3].

يتضمن هذا المعيار التفرقة بين رأسمال الثابت (الأرض، المباني، الآلات التي تعكس حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع) ورأسمال المتغير(العناصر الإنتاجية المتغيرة التي تمول بها المشروع أصوله المتداولة كلها من خدمات وأجور العاملين...الخ)، فهناك من يعتمد على رأس المال المتغير وقيمة الأصول الثابتة لاختلاف قيمتهما من وقت إلى أخر، حتى لا تعطي نتائج مضللة عند تصنيف المؤسسات، لأن إضافة رأس المال الثابت يؤدي الى استبعاد بعض المؤسسات المصغرة والصغيرة[4].

(1) أحمد بوسهمين، المرجع السابق، ص 206.

(2) فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 49.

(3) صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1953، ص 12.

(4) أحمد بوسهمين، المرجع السابق، ص 207.

ثالثا: معايير العمالة و رأس المال المستثمر (معيار مزدوج)

يعتمد هذا المعيار في تحديد المؤسسات الصناعية والتجارية المختلفة، وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين، أي معيار العمال أو معيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة، ويعد من المعايير المهمة التي تستخدمه الكثير من الدول عند تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة[1].

وينطوي هذا المعيار على علاقة عكسية بين العاملين وحجم رأس المال المستثمر:

- معيار كثافة العمالة: يرتفع فيه معدل العمالة/رأسمال، حيث يستخدم هذا المعيار في الدول التي تعاني من بطالة (عدم وفرة في العمالة).

- معيار كثافة رأسمال: يرتفع فيه معدل رأس مال/العمل، حيث تستخدمه الدول التي لديها وفرة رأسمال.

رابعا: معايير أخرى

إلى جانب المعايير السابقة الذكر هناك معايير أخرى من أهمها: معيار التقدم التكنولوجي، ومعيار حجم الإنتاج وقيمته، معيار كمية المواد الخام المستخدمة وقيمتها، ومعيار عدد الآلات ومعيار حجم المبيعات، ومعيار أسلوب الإنتاج ومدى ارتباطه بالكفاءة اليدوية والميكانيكية ومعيار مستوى التنظيم، معيار الجودة ...الخ[2].

الفرع الثاني: المعايير النوعية

بعد أن تطرقنا إلى المعايير الكمية لاحظنا أنها تتضمن بعض النقائص، ومن ثم عدم قدرتها وحدها على الفصل بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وغيرها من

(1) صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 19.

(2) فاطمة جلال محمد السيد: دور الصناعات الصغيرة في تنمية اقتصاديات الدول النامية: دراسة مقارنة مع إشارة خاصة للصناعات الصغيرة في مصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، 1994، ص 8.

المؤسسات الأخرى، خاصة فيما يخص طبيعة تنظيم العمل أو علاقة المؤسسة بالمحيط أو درجة التخصص وعمق تقسيم العمل...الخ، هذا ما يجعل ضرورة إدراج معايير أخرى وهي المعايير النوعية التي تتمثل في: معيار الملكية (أولا)، ومعيار المسؤولية (ثانيا)، وأخيرا معيار حصة المؤسسة في السوق (ثالثا).

أولا: معيار الملكية

يعد هذا المعيار من المعايير النوعية المهمة، إذ نجد أن غالبية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها الى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية، يؤدي مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وهو الوحيد الذي يتخذ القرارات[1].

ثانيا: معيار المسؤولية

نجد هذا المعيار في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وبالنظر الى هيكلها التنظيمي البسيط نجد أن صاحب المؤسسة بوصفه مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات والمنظم للعمل داخل المؤسسة، وتحديد نموذج التمويل والتسويق....الخ. ومن ثم فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده.

ثالثا: معيار حصة المؤسسة في السوق

بالنظر الى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء قليل منه فتنشط في مناطق ومحلات محدودة فتعد مصغرة أو صغيرة أو متوسطة[2].

(1) آمنة ترعة، تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التغيرات الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013-2013، ص 28.

(2) المرجع نفسه، ص ص 28، 29.

المبحث الثاني: ظروف ودوافع نشأة المؤسسات المصغرة ودورها

لم تظهر المؤسسات المصغرة إلى الوجود في الجزائر دفعة واحدة، بل سبقتها مراحل وظروف سياسية واقتصادية عديدة اجتمعت كلها ومهدت لظهور هذا النمط من المؤسسات، ويمكن القول أن تجربة الجزائر في مجال إنشاء وتفعيل دور المؤسسات المصغرة جاءت متأخرة بالمقارنة مع معظم الدول الأوروبية والولايات المتحدة وغيرها من الدول التي سبقتنا إلى التحرير الاقتصادي والمالي، حيث أن معظم المؤسسات المصغرة والمتوسطة ظهرت بعد سنة 1993، وذلك من خلال سماح قانون الاستثمار بتوحيد المعاملة بين القطاع الخاص والعام.

بناء على ذلك، نقدم لمحة موجزة عن ظروف ودوافع نشأة المؤسسات المصغرة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ظروف ودوافع نشأة المؤسسات المصغرة

مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، ظهر إلى جانب المؤسسات الصغيرة نوع جديد من المؤسسات البالغة المصغرة كما هو متعارف عليه في أدبيات صندوق النقد الدولي (الفرع الأول)، حيث اجتمعت العديد من المبررات الموضوعية التي أدت إلى إنشاء هذا النوع من المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف نشأة المؤسسات المصغرة في الجزائر

تزامن ظهور المؤسسات المصغرة مع مطلع العشرية الأخيرة من القرن الماضي، ويعود سبب تأخر توسع هذا النوع من المؤسسات إلى طبيعة النظام الموجه (المخطط) الذي عملت به الجزائر خلال 04 عقود من الزمن (1962-1990)، والذي شهد تضييق الخناق على المؤسسات الخاصة واعتبرها في كثير من مواقفه منبع الاستغلال ومصدر الهيمنة[1].

(1) محمد الهادي مباركي، المرجع السابق، ص 830.

وانحصرت دائرة المؤسسات المصغرة في بعض الحرف التقليدية الموروثة عن العهد الاستعماري وبعض الأنشطة التجارية الرسمية وغير الرسمية، مثل (مواد غذائية، تجارة، مكانيك، حدادة، ومواد بناء وغيرها)، ولم يكن وزنها الاقتصادي والاجتماعي مؤثرا، فعدد عمالها كان محدودا ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفا، ولم تكن كثيرا من هذه المؤسسات لتستمر في نشاطها لو لم تعتمد على المضاربة والاحتكار في ظل سيادة اقتصاد الندرة[1].

وقد برزت في الجزائر ملامح الاهتمام الجدي بالمؤسسة المصغرة مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي للفترة (1994-1998)، بالرغم لما لهذا البرنامج من آثار سلبية على مستوى التشغيل، ولكون هذه الآثار تمس بالخصوص الفئة الشابة والمشكلة لغالبية الطالبين للعمل والداخلين الجدد لسوق العمل، حيث تم استحداث برامج خاصة لتشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من (1990-1995)، ثم برنامج خاص في إطار المؤسسات المصغرة بدء من العام 1995[2]، مما أدى إلى توسع مؤسسات القطاع الخاص.

يمكن إرجاع التوسع المفرط في المؤسسات المصغرة مقارنة بالأنواع الأخرى من المؤسسات لعدة أسباب نذكر منها:

- القيود المفروضة على المؤسسات ذات المبادرات الفردية طيلة قرن من الزمن وإعادة تحريك غريزة التملك لدى الفرد.

- انخفاض نسبة المخاطر في هذا النوع من المؤسسات.

- قدرة الفرد على المساهمة في تمويل هذا النوع من المؤسسات والذي لا يقتضي موارد مالية كبيرة.

---

(1) الشريف بقة، فوزي عبد الرزاق، تحليل وتقييم تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر: حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص2.

(2) محمد الهادي مباركي، المرجع السابق، ص 831.

- المشاكل المعقدة التي لازمت المؤسسات العامة وما نجم عنها من تسريح العاملين.

- ظهور مؤسسات وصناديق متخصصة في دعم هذا النوع من المؤسسات وتقديم تسهيلات تحفيزية مالية ونقدية لعبت دورا متميزا في ترقية نشاطها وتوسع شبكاتها[1].

إضافة إلى ما سبق، فقد تميزت فترة إدخال برنامج المؤسسات المصغرة حيز التنفيذ في الجزائر بتعاظم ظاهرة العولمة، والتي دفعت إلى إعادة الانتشار للأنشطة بين نواحي مختلفة من العالم، وترسيخ قاعدة تحرير المبادلات التجارية وإقامة مناطق التبادل الحر، وهي عوامل كان لها الأثر المباشر وغير المباشر على تحقيق التوازنات المالية على مستوى الاقتصاد الوطني[2].

الفرع الثاني: دوافع نشأة المؤسسات المصغرة

اجتمعت مجموعة من العوامل والظروف التي أدت إلى التفكير في المؤسسات المصغرة كأداة يؤمل فيها أن تحدث انطلاقة نحو الأحسن في الاقتصاد، ويمكن أن نذكر مجموعة من الدوافع لإنشاء وخلق هذه المؤسسات والمتمثلة فيما يلي[3]:

-الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى انهيار الأوضاع المالية خصوصا مع منتصف الثمانينات في معظم البلدان ومنها الجزائر، مما أدى إلى ضعف القدرات الاستثمارية وعدم قدرتها على الاستمرار في استحداث المؤسسات الكبرى، وحتى عدم القدرة على الاحتفاظ بالقائمة منها.

- ظهور استراتيجيات جديدة من قبل المؤسسات الكبرى التي تعاني من ارتفاع تكلفة الإنتاج الداخلي والتي دفعت بها إلى تشجيع المناولة أو ظاهرة النمو الشبكي، وهي

(1) الشريف بقة، المرجع السابق، ص 219.

(2) محمد الهادي مباركي، المرجع السابق، ص 84.

(3) علي كساب، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية وتأهيلها "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة بجامعة سطيف، خلال الفترة الممتدة من 25-28 ماي 2003، ص 47.

استراتيجية تحكمها إرادة التقليص من كلفة الإنتاج والمحافظة في نفس الوقت على مراقبة هياكل الإنتاج وسيرورتها.

- التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق لبرنامج التعديل الهيكلي في عدد من الاقتصاديات، طرح حتمية تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة لمعالجة ظاهرة التخلي عن بعض الأنشطة وامتصاص المسرحيين من العمل بسبب إعادة هيكلة قطاعات النشاط الاقتصادي.

- الاهتمام المتزايد الذي توليه المؤسسات المالية والنقدية الدولية لاستحداث هذه المؤسسات متوخية في ذلك تخفيف عبء الفقر والبطالة.

- الدور المتعاظم للقطاع الخاص خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية.

تدخل معالجة الجزائر لظاهرة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في إطار معالجة الاقتصاد الوطني بصورة عامة، مما استدعى إلى التفكير في بدائل تولد مناصب شغل جديدة، ومن هذه البدائل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة[1].

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية

تؤدي المؤسسات المصغرة دورا كبيرا في تحريك عجلة التنمية نظرا لطبيعتها وخصائصها فالمؤسسة المصغرة هي نواة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. ويمكن أن نلمس دور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في مجالين رئيسيين هما: الأهمية الاقتصادية (الفرع الأول)، والأهمية الاجتماعية (الفرع الثاني)

(1) علي كساب، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية

يمكن إبراز الأهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة في مساهمتها في عملية التشغيل (أولا)، وكذا في خلق الناتج الخام الدولي (ثانيا).

أولا: مساهمة المؤسسات المصغرة في التشغيل

تقوم المؤسسات المصغرة بدور رئيسي وهام ومتزايد في الاقتصاديات الحديثة، فهي تعد محركا للتنمية ومستحدثا للوظائف، ومصدرا من مصادر إنشاء مناصب شغل جديدة، ولذلك بدأ الانتباه في الجزائر لهذا المصدر من أجل معالجة مشاكل البطالة المتزايدة، أي أن دور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة يتمثل في (إدخال الموارد إلى الدورة الاقتصادية القانونية وتثبيتها)، وهذا راجع الى قدرة هذه المؤسسات على التأقلم مع السوق وأيضا كونها تستعمل تكنولوجيا كثيرة العمل، قليلة من حيث رأس المال، مما أدى الى جعلها قادرة على امتصاص النمو المضطرد للبطالة، بمعنى أنها تثمن قوة العمل، كما تؤدي المؤسسات المصغرة دورا في تعبئة الموارد المالية، حيث أن وجود هذا النوع من المؤسسات يمكننا من تعبئة الموارد المالية، الخاصة والعائلية والكفاءة المحلية، والمحافظة على استقلالها ووحدتها وتكوين علاقات جيدة مع العمال[1].

وتسمح المؤسسات المصغرة برفع إنتاجية العامل من خلال تمديد فترة العمل، والرقابة المستمرة لسير العمل، وقلة النفقات الاجتماعية بالمقارنة مع الشركات الضخمة، كل هذه المعطيات تعمل على تخفيض التكاليف.

ثانيا: خلق الناتج الخام الداخلي

بالإضافة إلى هذه الأدوار، فإن المؤسسات المصغرة تؤدي دورا هاما في خلق الناتج الخام الداخلي، فحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، فإن القطاع الخاص ساهم خلال سنة 1998 بما يقارب 53.6 % من الناتج الداخلي الخام.

(1) علي كساب، المرجع السابق، ص 43.

تسيطر المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة على فروع النشاط التي يغلب عليها الطابع الخدمي أو الصناعة الحرفية والتقليدية البسيطة. وبشكل عام المنتجات الموجهة مباشرة للمستهلك لأسباب تاريخية، وهذا مرده إلى أن الدولة كانت ولا زالت الى وقت قريب تهيمن على القطاع الصناعي هيمنة شبه كاملة، لذلك فإن دور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة محدود في المجال الصناعي نظرا لما تتطلبه بعض الصناعات من رأس مال ضخم. وبالرغم من هذا، فإن هذه المؤسسات تعد كميزة تنافسية، باعتبار أنها تضطلع بمهمة التحكم في قطاعات مختلفة من النشاط الاقتصادي، وذلك لأن السوق الوطنية ستكون مفتوحة على المنتجات العالمية[1].

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

إلى جانب الأهمية والأدوار الاقتصادية التي تؤديها المؤسسات المصغرة، هناك أدوار على الصعيد الاجتماعي يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية[2]:

أولا: تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع

إن المؤسسات المصغرة بحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام، وبالتالي تقديم السلع والخدمات. إن ربط العلاقات مع المستهلكين يعطى درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسة أو تلك، وهذا ما نلاحظه بنفس الدرجة لدى المؤسسات الكبيرة.

(1) سيف الدين عونالي، علي بن نصيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 37.

(2) سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص: تنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ص 153، 154.

ثانيا: التخفيف من المشكلات الاجتماعية

يتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل سواء لصاحب المؤسسة أو الغير، وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، إضافة إلى ما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا، وبذلك توجد علاقات للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي بصرف النظر عن الدين واللون والجنس. إن المؤسسات المصغرة والمتوسطة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل البطالة والتهميش والفراغ وما يترب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة، عن طريق منحهم مناصب عمل قارة تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي.

ثالثا: إشباع رغبات واحتياجات الأفراد

إن للمؤسسات المصغرة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم ورغباتهم، من خلال التعبير عن ذواتهم وآرائهم وترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات، فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق القوة والسلطة.

رابعا: زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية

إن المؤسسات المصغرة تعظم إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية وذلك عن طرق الشعور بالانفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية، والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط، والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على استمراريتها.

المبحث الثالث: واقع ومشاكل المؤسسات المصغرة وآفاقها

اهتمت الجزائر طوال ثلاث عقود من البناء الاقتصادي بالمؤسسات الكبرى تماشيا مع سياسة الصناعات المصنعة وأقطاب النمو، التي حاولت اختصار المسافة نحو التقدم الاقتصادي والصناعي، فتم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبرت لمدة طويلة كقطاع ثانوي، إلا أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها في سنوات السبعينات، حتمت عليها إعادة النظر في السياسة المتبعة، باعتماد جملة من الإصلاحات الهيكلية التي كانت ممرا حتميا للدخول في اقتصاد السوق والاندماج في حركية الاقتصاد العالمي.

ولم تعد المؤسسات المصغرة مجرد فكرة، بل أصبحت حقيقة نلمسها على أراض الواقع، إذ هي تمثل تجربة الكثير من الدول التي باتت تؤمن أن تنمية اقتصادياتها تعتمد في الأساس على ما تنجزه وتحققه المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول). غير أن ذلك يبقى مرهونا بإزالة كل ما يمكن أن يواجهها من مشاكل ومعوقات تحد من تطورها ومساهمتها في الحركة الاقتصادية، ومن ثم فتح آفاق جديدة لهذه المؤسسات في البناء الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع المؤسسات المصغرة في الجزائر

أنشئت في سنة 1994 وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، لتتكفل بمهمة تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاط هذه المؤسسات، مما أدى إلى ضرورة التعاون الدولي الذي تجسد في تنفيذ برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (الفرع الأول)، والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (الفرع الثاني)، والتعاون مع البنك العالمي (الفرع الثالث)، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (الفرع الرابع)، إضافة إلى خلق أطر ثنائية أخرى للتعاون (الفرع الخامس).

الفرع الأول: برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

يعد برنامج ميدا الذي دشن سنة 1995 الأداة المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبي لتنفيذ الشراكة الأورو-متوسطية وأنشطتها، وتمنح مساعدات ميدا الثنائية للجزائر، تونس، مصر، فلسطين، الأردن، لبنان، حيث يندرج برنامج ميدا في إطار التعاون الأورو متوسطي بعد أن تم تفعيله بإعادة النظر في الاتفاقية المنظمة له، وانطلاقا من هدفه الأساسي المتمثل في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة عن طريق تأهيلها وتأهيل محيطها، ولقد تم تحقيق الى غاية جوان 2004- حوالي 400 عملية تأهيل تشخيصي وتكويني في إطار الدعم المباشر، وكذا إنجاز جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو، الأمر الذي سيحسن ظروف حصول المؤسسات على القروض[1].

الفرع الثاني: التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية، ولدراسة سبل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، وإحداث محاضن (مشاتل) نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء التي تملك تجارب متقدمة في الميدان كماليزيا، إندونيسيا وتركيا[2].

الفرع الثالث: التعاون مع البنك العالمي

تم التعاون مع البنك العالمي وبالخصوص مع الشركة المالية الدولية (SFI)، ثم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED)، لإعداد ووضع

---

(1) سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، العدد 9، 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 136.

(2) عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة- مع الإشارة لبعض التجارب العالمية، الملتقى الدولي الموسوم بـ: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي (15-16) نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 10.

حيز التنفيذ لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، وسيدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.

الفرع الرابع: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تم الاتفاق على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية، والتي جسدت باستحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذا الفرع.

الفرع الخامس: نماذج أخرى من التعاون الثنائي

في مجال التعاون الثنائي وخصوصا في مجال التكوين والاستشارة انتقل برنامج التعاون الجزائري الألماني (PME/CONFORM) إلى مرحلته الثالثة، حيث أنه وبعد أن أنهى تكوين مجموعة من الخبراء في هذا الميدان، بالإضافة إلى مهام التكوين والاستشارة الموفرة للمؤسسات والجمعيات المهنية، قام هذا البرنامج بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن.

وهناك أيضا العديد من برامج التعاون الثنائي وخاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في ميدان التنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كفرنسا، ايطاليا، إسبانيا، تركيا وكندا[1].

إضافة للمجهودات المبذولة، ففي إطار العمل الحكومي لتقريب الإدارة المعنية بالاستثمار من حاملي أو أصحاب المشاريع الاستثمارية، وعلى غرار ما تقوم به الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار في فتح شبابيك محلية، قامت الوزارة بإنشاء 14 مركز للتسهيل والتي ستضطلع بمهمة التسهيل للإجراءات الخاصة بالتأسيس والإعلام، التوجيه ودعم إنشاء المؤسسات المصغرة، والصغيرة والمتوسطة عن طريق مرافقة أصحاب المشاريع.

(1) عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينان، المرجع السابق، ص 10.

وقد قامت الوزارة أيضا بإنشاء 14 مشتلة[1] للمؤسسات في أهم الأقطاب الصناعية الجزائرية، هذه المشاتل ستؤدي دورا هاما في مجال استقبال واحتضان وتدريب حاملي أفكار المشاريع لتجسيدها على أرض الواقع، كما تم إتمام الإجراءات الضرورية لإنشاء وكالة وطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من العمليات أهمها: احتضان بنك للمعطيات الاقتصادية، إعداد دراسات، ودعمها للتنمية المحلية، وتدعيما للعمل الجواري تم إنشاء 48 مديرية ولائية ستؤدي دور المنشط والمتابع لنشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية على المستوى المحلي، كما تم إنشاء 11 غرفة صناعية تقليدية وحرف إضافة لتقريب هيئات التأطير من الحرفيين[2].

وبهذا تتدخل وكالة دعم تشغيل الشباب بقدر واف لإنشاء المؤسسات المصغرة التي تعد جزء لا يتجزأ من القطاع، كما سيساهم وبدون شك كل من البرنامج الذي أطلقه فخامة رئيس الجمهورية باتجاه فئة أصحاب المشاريع الذين تتراوح أعمارهم بين 35-50 سنة[3]، والذي يقوده الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وجهاز القرض المصغر في دفع عملية إنشاء مؤسسات مصغرة على المستوى المحلي، حيث أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والتي تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم[4].

(1) المشاتل هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعمل على احتضان ومساندة المؤسسات حديثة النشأة في بداية إنشائها وحتى الوصول إلى مرحلة الاستقرار والاعتماد على الذات عن طريق تخديم الخدمات العامة المختلفة.

(2) حبيبة مداس، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية مع إشارة لولاية الوادي، ملتقى حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لخضر حمه، الوادي، يومي (5-6) ماي 2013، ص 6.

(3) مرسوم رئاسي رقم 03-514، مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين وخمسين (50) سنة. ج ر ع 84، الصادر في 7 ذو القعدة عام 1424هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2003م.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي. ج ر ع 6، الصادر في 3 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 25 يناير سنة 2004م. معدل ومتمم.

ومن ناحية أخرى خصصت الوزارة مبلغا ماليا في ميزانيتها مقدرا بـ مائة مليون (100) مليون دج، وذلك خلال سنة 2003، لإنجاز مجموعة من الدراسات والتحقيقات الاقتصادية من بينها خمس دراسات في طور الإعداد لفروع البناء، الإشغال العمومية، التجارة والتوزيع، الخشب، الفلين، الورق، الصناعات النسيجية، الخدمات المقدمة للمؤسسات والالكترونيك، الالكتروتقني والإعلام الآلي.

إن هذه الدراسات ستمكن الوزارة لا محالة في أخذ صورة دقيقة عن وضعية مختلف قطاعات النشاط وتسمح لها بإعداد مخططات وإنشاء بنوك معلومات. ونقصد بمخططات التأهيل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة تحسين القدرة التنافسية في ظل الأسواق العالمية، من خلال إعداد برنامج تأهيل وطني يتم فيه اشتراك أطراف مختلفة، وإعداد مشروع مشاتل المؤسسات التي ستؤدي دورا في احتضان وتدريب حاملي أفكار المشاريع، حيث تم وضع بروتوكول اتفاق في هذا الشأن مع وزارة التعليم العالي ومشروع إعداد استراتيجية تهدف الآليات الضرورية لتحسين قدرة التسيير[1].

إن التسهيلات والحوافز الممنوحة من قبل (ANSEJ) دفعت بقوة الشباب وبالخصوص ذوي المستويات الثقافية المتوسطة والعليا لأن يخوض مجال الاستثمار ويسارع في إنشاء مؤسسات مصغرة[2]، غير أن تأهيل أو اعتماد المشاريع من قبل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب لا يعد المرحلة النهائية، بل هناك مرحلة تحويل الملفات إلى البنوك لدراستها وإنجاز قرار التمويل.

المطلب الثاني: مشاكل ومعوقات المؤسسات المصغرة وآفاقها

على الرغم من الغاية الرسمية من إنشاء هذا النوع من المؤسسات والدعم الذي تتلقاه، إلا أن هناك عددا من الصعوبات التي تعترض إنشاؤها وترقيتها (الفرع الأول)، وإدراكا لمدى الدور الذي تؤديه المؤسسات المصغرة، فقد سعت الجزائر إلى اعتماد بعض الآليات الداعمة لهذا النوع من المؤسسات، من منطلق أن دورها أصبح لا يقل أهمية عن باقي أنواع

(1) علي كساب، المرجع السابق، ص 50.

(2) الشريف بقة وآخرون، المرجع السابق، ص 222.

المؤسسات الأخرى، وهذا من خلال الآفاق والتطلعات التي يمكن أن تمنحها المؤسسات المصغرة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشاكل ومعوقات المؤسسات المصغرة

تواجد المؤسسات المصغرة العديد من المشاكل التي يمكن أن تؤثر على حسن أدائها وعلى قدرتها التنافسية الاقتصادية ومن بينها نذكر ما يلي:

أولا: ضعف التمويل الكافي لخلق إبداع يتماشى مع الأسواق العالمية

تعاني معظم المشروعات المصغرة والمتوسطة من صعوبات في توفير رأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الجديدة أو تطوير المشروعات القائمة وتوسيعه، وعلى وجه التحديد فإنه يمكن صياغة أهم الصعوبات المالية التي تواجه هذه المشاريع فيما يلي:

- ارتفاع معدلات الفائدة على القروض المقدمة من طرف البنوك والموجهة لتمويل هذه المؤسسات[1].

- غياب أو نقص شديد في التمويل الطويل المدى.

- المركزية في منح القروض.

- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم ان الأصل في القروض خاضع للإشهار.

- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية[2].

(1) شهر زاد زغيب وآخرون، المرجع السابق، ص 179.

(2) سعدان شبايكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي (8-9) أفريل 2002، ص 4.

- عدم ملائمة شروط الاقتراض الحالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وأحجام الكثير من البنوك ومؤسسات التمويل عن تعديل الائتمان المعمول بها.

- عدم مقدرة المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة على توفير الضمان اللازم للانقراض في البنوك.

- التمويل الحالي مقتصر على تزويد العملية الإنتاجية بشكلها التقليدي[1].

ثانيا: صعوبات توفير المدخرات

يقصد بهذه الصعوبات: تلك الصعوبات التي تواجه المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الحصول على احتياجاتها من العمالة الماهرة المؤهلة فنيا وإداريا، وعلى المعلومات وتكنولوجيا الانتهاج، والمواقع والمساحات اللازمة لإنشاء المشروعات الجديدة، والنمو والتوسع في المشروعات.

- غياب المتخصصين في اقتصاديات المؤسسات المصغرة وتنميتها[2].

- نقص العمالة الفنية المدربة.

- عدم مقدرة الكثير من المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة على تطوير وتحديث تقنيات الإنتاج المستخدمة.

- تعقد وطول إجراءات استيراد بعض مستلزمات الإنتاج المطلوبة.

- عدم توافر المساحات الكافية والمواقع المناسبة لإقامة المشروعات الجديدة[3].

(1) محمد الصغير قراوي، نذير عبد الرزاق، إعادة بناء منهج التفكير لدى مالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الأول حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الابتكار، الإعلام والاتصال، التكوين، بسكرة، يومي (12-13) أفريل 2004، ص 13.

(2) محمد الهادي مباركي، المرجع السابق، ص 94.

(3) محمد الصغير قراوي، نذير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 13.

- عدم توافر فرص التدريب الجيدة و المناسبة لإعداد افراد لإقامة وإدارة هذه المؤسسات بسبب قصور البرامج التعليمية في هذا المجال[1].

ثالثا: الاكتفاء بالإشباع الداخلي المبني على التقليد

- عدم القدرة على التفكير في التوسع والابتكار داخل المؤسسة الواحدة أو حتى داخل مجموعة من المؤسسات المتشابهة من حيث الإنتاج أو المتكاملة فيما بينها، كنتيجة لضعف العملية التسويقية وصعوباتها وكذا التعقيدات الإدارية والقانونية.

يمكن تمييز الصعوبات التي تؤدي الى هذا الاكتفاء الداخلي:

- **الصعوبات التسويقية:** تعاني معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من ضعف الكفاءة التسويقية، خاصة في مجالات الدعاية والإعلان وعرض المنتجات في المعارض وإقامة علاقات مع المشترين المرتقبين أو فتح أسواق جديدة سواء بالداخل أو الخارج. وعلى وجه التحديد فإنه يمكن صياغة اهم الصعوبات فيما يلي:

- عدم وجود شبكات تسويق ذات قدرة تنافسية عالية.

-نقص المعلومات التسويقية المتاحة بمشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة.

- انخفاض جودة المنتجات في عدد كبير من المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة.

- صعوبة الحصول على العقود والمناقصات التي تطرحها الأجهزة الحكومية[2].

- **الصعوبات التنظيمية والقانونية:** ترتبط هذه المجموعة من المعوقات بالإجراءات والتعقيدات الادارية الخاصة بالإنشاء والتسجيل والترخيص والتشغيل والضرائب، تراخيص

(1) محمد الهادي مباركي، المرجع السابق، ص 14.

(2) محمد الصغير قراوي، نذير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 14.

التصدير والاستيراد وغيرها من التعليمات الصادرة عن مختلف الاجهزة الحكومية ومن ابرز هذه المعوقات ما يلي:

- معوقات دخول المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة إلى السوق.

- معوقات تشغيل للمشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة بكفاءة.

- معوقات التوسع والنمو.

- معوقات خاصة باكتساب الصفة الرسمية والالتزام بالبيئة الرسمية والقانونية[1].

- غياب التحفيزات الضريبية والجمركية والتي تلعب دورا هاما في التنمية وتوظيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم اسهامها في تحقيق السياسات التنموية.

- غياب الفضاءات الوسيطية والتي تتمثل فيما يلي:

- البورصة: سواء كانت مالية أو تجارية فإنها تشكل واحدة من الأدوات الناجحة لتطوير المؤسسات باعتبارها تشكل فضاء إعلاميا وتنشيطيا هاما.

- غرفة التجارة: هذه الغرفة موجودة اداريا ولكن عملها محدود بحيث لا تؤدي الدور المتمثل أساسا في تخفيف الضغوطات على المتعاملين ليتفرغوا للإنتاج.

- مؤسسات البحث العلمي: لا خلاف في أن هناك عدم انسجام بين ما يجري في الجامعة ومؤسسات البحث والواقع الاقتصادي، وهذه إشكالية تحتاج لوحدها إلى بحث، فكم من تصورات وأبحاث جادة في الاقتصاد لا تزال حبيسة الرفوف والجدران، وكان بالإمكان الاستفادة منها في حل كثير من المعضلات التي تواجه نمو الاقتصاد الوطني وكيفية اندماجه[2].

(1) محمد الصغير قراوي، نذير عبد الرزاق المرجع السابق، ص 14.

(2) سعدان شبايكي، المرجع السابق، ص 54.

من الأسباب والمشاكل العميقة التي تعيق تطور هذه المشاريع عقلية الفرد والمجتمع الجزائري الذي يميل الى الربح السريع، وذلك عن طريق استلام القروض وتوجيهها بغير وجهتها الحقيقية مع التهرب من دفع مستحقاتها (أي القروض)، إضافة الى ميوله للكسل وعدم المبادرة والإبداع والاختراع، كل ذلك أدى الى فشل المشروعات في بداية عمرها ونهب أموالها.

الفرع الثاني: الآفاق المستقبلية المؤسسات

تشكل المؤسسات الصغرة والصغيرة والمتوسطة أداة حاسمة وفعالة للتوسع الاقتصادي، وذلك لمساهمتها في تحقيق نسبة عالية من النمو وامتصاص البطالة وتحريك عجلة الاقتصاد، وتكثيف النسيج الصناعي وتحقيق القيمة المضافة، إذ تعد المحرك القاعدي للاقتصاد خاصة ونحن في زمن العولمة والمنافسة الاقتصادية وتحرير التجارة، والتحضير للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة **(OMC)** ومنطقة التبادل الحر الأورو متوسطية بالنسبة للجزائر، الأمر الذي يحتم تأهيل وترقية وتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ونقلها من حالة التقليد إلى حالة الاحتراف، ولا يتم ذلك إلا بتهيئة ظروف العمل المناسبة في كل النواحي الادارية منها والمالية والجبائية والتسويقية وغيرها[1]، وهذا ما أشار إليه نص المادة رقم 11 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون إلى ما يلي[2]:

- إنعاش النمو الاقتصادي وإدراج تطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي.

- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها.

(1) رابح خوني، رقية حساني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، (25-28) ماي 2003، ص ص 915، 921.

(2) المادة 11 من القانون رقم 17-02، المرجع السابق.

- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع كل الاعمال الرامية الى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وتحسين أدائها.

- الحث على وضع أنظمة جبائية ثابتة ومكيفة للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

- ترقية إطار تشريعي تنظيمي ملائم لتكريس التقاول وتنمية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل تشجيع الابداع والتجديد وثقافة التقاول.

- تسهيل حصول المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات الملائمة لاحتياجاتها وتحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفاتها.

- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها.

- ترقية تصدير السلع والخدمات.

- نشر وتعميق ثقافة المؤسسة.

- حل مشاكل العقار مثل تأهيل مجموع مناطق النشاط (الشروع في تطهير العقار).

- تخصيص مناطق حية، تجارية، صناعية، صناعية للتصدير، تكثيف المؤسسات.

- ترقية سياسة التكوين.

- تطوير جهاز الاعلام الاقتصادي.

- تطوير بورصة المناولة والشراكة.

- ترقية الشراكة والتعاون الدولي.

- تخفيض الاعباء الضريبية والجمركية.

- ترقية ودعم الفضاءات الوسطية وهياكل الدعم.

- تأهيل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ورفع قدرتها التنافسية.

- ترقية وتطوير آليات التمويل.

يتمثل الهدف الأساسي من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء 600.000 مؤسسة على المدى المتوسط في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وهذا من أجل خلق 6 ملايين منصب عمل في 10 سنوات. إن تحقيق هذا الهدف الطموح يتوقف على عدة عوامل غير متحققة في الوقت الراهن مثل: دور السلطات العمومة في متابعة الإجراءات المتخذة، مسألة التمويل والمقاولة ...الخ[1].

يتمثل البرنامج الأساسي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخصيص مبلغ 66.445.000 أورو منها 57 مليون أورو منحها الاتحاد الأوروبي لدعم PME وذلك لتحقيق عدة أهداف من أهمها:

- تطوير تنافسية 3000 مؤسسة وذلك بدعمها تقنيا (الاستشارة، التكوين، الإعلام)

- إعادة تأهيل هياكل الدعم والمتابعة المكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(1) ناجي بن حسين، آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 2، 2004، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 101.

- إعداد شبكة وطنية للمعلومات الاقتصادية والمالية والتقنية الخاصة بالمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

إن آخر الإجراءات المتخذة لصالح تنمية المؤسسات المصغرة في الجزائر وذلك في جانفي 2004 إنشاء صندوقين جديدين هما[1]:

- صندوق ضمان القروض لصالح المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدرة 30 مليار دج .

- صندوق ضمان اخطار الاستثمار في المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 3,5 مليار دج .

من شأن إنشاء هذين الصندوقين أن يجعل البنوك في وضعية تسمح لها بتمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة والاستجابة مطالبها.

إن المؤسسات المصغرة التي بدأت بمبادرة فردية أو عائلية سعيا وراء تحقيق الأرباح أو تعظيم الثروات، قد أثبتت فعاليتها في تحقيق النمو الاقتصادي للدول التي شجعتها وتبنتها كاستراتيجية تنموية، رغم المشاكل والمعوقات التي تواجهها والتي جعلتها لا تقوم بالدور الذي أنشئت من أجله بفعالية كبيرة، لذلك فإن الجزائر تبذل مجهوداتها من أجل تطوير هذا النوع من المؤسسات، إذ توفر لها المناخ المناسب لكي تتماشى مع التطورات العالمية ولتساهم بشكل فعال في الاقتصاد الوطني والتحولات الهيكلية فيه.

(1) ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الثاني: القرض المصغر كآلية لتمويل المؤسسات المصغرة

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، اذ تحتاج المؤسسات كما هو معروف الى ادوات التمويل الطويلة الاجل لشراء الآلات والمعدات وغيرها من الاصول الثابتة، كما تحتاج لأدوات التمويل القصيرة الأجل لاسيما القروض لتغطية احتياجاتها من المواد الأولية واجور العاملين وغيرها من مصاريف الاستغلال العروفة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة بصفة عامة والمؤسسات المصغرة بصفة خاصة.

إن هذه المشاكل تعيق نمو هذه المؤسسات وتطورها، وبالتالي خلق صعوبة للمساهمة في توفير مناصب الشغل الجديدة، ويبقى المشكل المحوري في تمويل هذه المؤسسات هي القروض، لهذا تم انشاء بعض الوكالات والهيئات التي تدعم وتمول هذه المؤسسات.

وعليه، نتطرق الى ماهية القرض المصغر (المبحث الأول)، ثم تمويل المؤسسات المصغرة (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم الهيئات والوكالات وكيفية تدخلها من أجل دعم وتمويل المؤسسات المصغرة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية القرض المصغر

إن نشوء القرض الموجه لبعض الفئات من المجتمع، نابع بالأساس إلى تدني مستوى الفقر لدى طائفة معينة من الأفراد وعدم قدرتها على مواجهة مشاكل الحياة الاقتصادية والاجتماعية دون اللجوء إلى الاقتراض، ولعل انتشار البطالة ساهم هو الآخر في رفع معدل الاقتراض، وهو ما يؤدي إلى وجود علاقة بين القرض وظاهرتي الفقر والبطالة، مما يجعلنا نتساءل عن الكيفية التي يمكن أن تسمح بكسر حلقة الفقر، وخروج الفئات السكانية المحرومة منها، والعيش في ظروف أفضل.

هذا ما سنجيب عليه في هذه الدراسة، من خلال التطرق إلى برنامج جديد لمواجهة الفقر والبطالة في الجزائر وهو برنامج القرض المصغر، نبحث فيه عن تاريخ نشأته (المطلب الأول)، ثم نوضح المقصود بهذا القرض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن القرض المصغر

عرف التعامل بالقرض بين الأفراد كوسيلة تمكنهم من حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعانون منها، حيث تعود بدايات مراحله تاريخية إلى حوالي القرن التاسع عشر في بعض الدول الأوروبية، ولقد انتقل التعامل بالقرض المصغر إلى مختلف دول العالم ومن بينها الجزائر.

ولكي نعطي فكرة واضحة عن تطور القرض المصغر، ارتأينا أن نقدم لمحة تاريخية عن ظهور القرض المصغر (الفرع الأول)، ثم ظهوره في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لمحة تاريخية

غالبا ما يرتبط مفهوم القرض بالربا، فالباعة والتجار في الجنوب كما في الشمال، يمنحون أو يقبلون بإقراض الفئات التي لا تستطيع كسب القوت، مقابل فائدة فكانوا بذلك من الأوائل الذين اختلقوا فكرة إقراض القرويين الذين لا يملكون المال لاقتناء الأدوية وتغطية مصاريف دراسة أطفالهم، ومع الوقت صار هؤلاء المقرضون محل نزاع بفعل الفوائد الكبيرة

التي يطالبونها، مما جعل الكنائس والرهبان يتدخلون، إذ قاموا بمبادرات تنظيم قرض صغير محلي من خلال إنشاء صناديق "رايفيزن Raifeisen" في ألمانيا ثم في أوروبا جميعها، وصناديق "دس جاردنز Desjardins " في كندا، ومبادرات أخرى مشابهة قامت في بلدان أخرى، وهذا بهدف تجميع ادخارات السكان، وصار الكاهن أو رجل الدين في أغلب الاحيان أمين الخزنة بحيث يضمن فعلا أمن الأموال المدخرة[1].

بعدها صار مفهوم القرض المصغر معروفا عام 1974 بمبادرة من الخبير الاقتصادي "محمد يونس"[2]، وذلك حين رأى النساء غير قادرات على الحصول على قرض من البنوك المحلية، فقام بمنح قروض صغيرة من ماله الخاص لفائدة النساء لتمويل مشاريعهن الصغيرة، والخروج من المعاناة، وقد قمن بتسديد السلف الصغيرة الممنوحة لهن، إذ وصلت نسبة التسديد الى 99 % آنذاك[3].

تلك هي البدايات الأولى لمفهوم القرض المصغر والتي كانت في البنغلادش حيث شهد هذا الاخير أول تجربة في الميدان من خلال "قرامين بنك" Grameen Bank سنة 1983، والذي يعد أول مؤسسة مالية للقرض المصغر وأول بنك في العالم يهتم بهذا الموضوع، بحيث خلال 17 سنة استفاد من تمويله أكثر من مليون بنغالي، ويوصف القرض الممنوح هناك بـ "قرض الأمل"، إذ أن أغلب التدابير الخاصة به تستهدف فئة النساء، لأنهن عموما أول من يعاني من الفقر والاقصاء، هذا ما يجعلهن يستعملن القروض المصغرة الممنوحة لهن بدراية وحرصهن على تسديد ديونهن في الآجال المحددة.

---

(1) معلومات عن تاريخ القرض المصغر، متاح على الموقع الالكتروني
http//www.micro credit.fr بتاريخ 2018/09/20 على سا 20:00

(2) ولد محمد يونس عام 1940 بمدينة شيتاجونج، وهو أستاذ الاقتصاد السابق في جامعة شيتاجونج بالبنغلاديش، ومؤسس قرامين بنك الذي يملكه الفقراء، وهو يعمل من أجل إحداث تغيرات نوعية في حياة الفقراء في البنغلاديش بعد المجاعة التي أصابت هذا البلد عام 1974. وهو البنك- المدرسة –الذي صار قطبا يعمل في ظله مناضلون من أجل الفقراء خلال تجسيدهم لتجربته في إطار القرض المصغر. نال جائزة نوبل للسلام مناصفة مع قرامين بنك عام 2006. مشار إليه في: الصافي تلي، مداخلة خلال الملتقى الدولي للقرض المصغر، الجزائر، يومي 17-18 ديسمبر 2002.

(3) المرجع نفسه.

إن هذه الصيغة التي وجدت لمساعدة الفئات السكانية الاكثر حرمانا وفقرا، سلكت طريقها نحو النجاح، ويتم الخوض فيها على مستوى كل القارات بما في ذلك البلدان المتقدمة، بمبادرة ومساعدة من الأستاذ يونس من خلال الاجتماعات والملتقيات التي يعقدها مع المنظمات المختصة في القرض المصغر في كل ارجاء العالم[1].

يهدف القرض حسب الشكل الذي نراه عليه اليوم في العديد من البلدان عبر العالم الى توفير خدمة مالية للفئات السكانية عديمة الدخل، أو تلك المتميزة بعدم استقرار مدخولها أو التي تمارس نشاطها في قطاع غير رسمي أو تعاني من البطالة، أي أنه موجه نحو الأشخاص القادرين على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة.

الفرع الثاني: بدايات القرض المصغر في الجزائر

أظهر بقاء نسبة البطالة مرتفع في الجزائر خلال السنوات الاخيرة ضرورة انتهاج مسعى على مستوى ترقية التشغيل، يتميز بأهداف إدماج اجتماعي ومهني أكثر طموحا، فترجم هذا خاصة منذ سنة 1996 بإعداد برامج تطبيق جديدة موجهة الى فئات متنوعة من طالبي الشغل. وتعد المؤسسة المصغرة وعقود ما قبل التشغيل والاشغال ذات المنفعة العمومية بكثافة عمالية عالية، أدوات تم وضعها من طرف السلطات العمومية في إطار معالجة البطالة، وجاءت هذه البرامج لتضاف الى مناصب الشغل المأجورة بمبادرة محلية ونشاطات الشبكة الاجتماعية (النشاطات ذات المنفعة العامة)، ثم جاء برنامج جديد ليتمم ويوسع ويدعم مسار مكافحة البطالة ويعمقه، ويتعلق الأمر بجهاز القرض المصغر بنسبة فائدة محسنة 02 % الذي شرعت الدولة في تطبيقه ابتداء من شهر جويلية 1999 عبر كامل التراب الوطني.

(1) بلقاسم قندوز، الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين: دراسة فقهية اقتصادية- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: معاملات مالية معاصرة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد لخضر حمه، الوادي، 2014-2015، ص20.

فيما يخص المراجع المتعلقة بهذا البرنامج الجديد، تم أخذ عنصرين أساسيين بعين الاعتبار عند إعداد جهاز القرض المصغر، فالعنصر الأول يتمثل في التجربة الدولية التي بينت الدور الجد هام الذي يلعبه جهاز القرض المصغر في مكافحة البطالة على مستوى البلدان السائرة في طريق النمو. أما الثاني فيتمثل في تجربة الجزائر الخاصة في مجال المؤسسات المصغرة التي بينت وجود طاقات كامنة أخرى لإنشاء نشاط لحسابها الخاص يمكن استغلالها في إطار القرض المصغر، ويشكل هذا البرنامج توسيعا للإمكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريعهم وإنشاء نشاطات، وبذلك الخروج نهائيا من وضعية البطالة والفقر.

مر برنامج القرض المصغر في الجزائر منذ جويلية 1999 إلى يومنا هذا، بمرحلتين أساسيتين[1]:

أولا: مرحلة البرنامج القديم للقرض المصغر

بدأت منذ جويلية 1999 إلى غاية ماي 2002، إذ كان يقدر مبلغ القرض من 50 الف دج، بمعدل فائدة 02 %، وكان يسير البرنامج القديم وكالة التنمية الاجتماعية كممثل عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وينوب عنها محليا مندوبو تشغيل الشباب، أو الوكالة الوطنية للتشغيل والصندوق الوطني للتامين عن البطالة، ويتكفل صندوق الضمان من الأخطار بكل الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض المصغرة. وفي إطار تنفيذ البرنامج القديم للقرض المصغر، قامت كل من وكالة التنمية الاجتماعية والمديرية العامة للخزينة والبنك الوطني الجزائري من خلال اتفاقية ثلاثية الاطراف بالاتفاق على ما يلي[2]:

- يتمثل موضوع هذه الاتفاقية في تحديد دور الموقعين الخاص بتنفيذ اجراءات التخفيض في إطار القرض المصغر.

(1) بلقاسم قندوز، المرجع السابق، ص 21.

(2) المرجع نفسه، ص 21.

- يقوم البنك الوطني الجزائري كل ثلاثة أشهر، وفي مدة أقصاها الخامس عشر من الشهر الموالي بتوجيه قائمة المستفيدين من القرض المصغر، حيث تكون هذه الأخيرة موقعة قانونيا من طرف مسؤول المديرية العامة الذي يشغل كحد أدنى منصب مدير.

- بعد فحصها لقوائم المستفيدين، تقوم وكالة التنمية الاجتماعية بإرسال كل ثلاثة (3) أشهر وفي أجل أقصاه الخامس والعشرون (25) من نفس الشهر إلى المديرية العامة للخزينة حالة اختصارية موقعة قانونيا من طرف المدير العام للوكالة، وتكون هذه الحالة مظهرة للمبلغ الاجمالي المستحق للبنك الوطني الجزائري برسم التخفيض المتعلق بالقرض المصغر.

- تشرع المديرية العامة للخزينة مباشرة عند استلامها للحالة الاختصارية المرسلة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، في دفع المبلغ الاجمالي الخاص بتخفيض نسبة فائدة القرض المصغر لصالح البنك الوطني الجزائري.

- تحتفظ المديرية العامة للخزينة بحق القيام بالمراقبة.

- فيما يخص معالجة طلبات القرض المصغر في البرنامج القديم، كان يتم تقديم الطلبات من طرف الطالبين أنفسهم على مستوى مندوبيات تشغيل الشباب المكلفين باستقبالهم ومساعدتهم في مجال صياغة الطلب وإعطائه الشكل المناسب، ليقوم مندوب تشغيل الشباب بإجراء فحص أولي على الملف، ويقيد كل ملاحظاته حول إمكانية قبول الملف وحول درجة استجابة الطالب للمقاييس المحددة على بطاقة المراقبة.

- يرسل مندوب تشغيل الشباب الملف مرفقا ببطاقة المراقبة إلى وكالة التنمية الاجتماعية بغرض اتخاذ القرار فيما يخص مطابقة طلب الاستفادة من القرض المصغر، ثم تشرع وكالة التنمية الاجتماعية في إجراء تحقيق فيما يخص قابلية استمرارية المشروع وآثاره واستجابة الطالب للمقاييس المحددة[1].

(1) بلقاسم قندوز، المرجع السابق، ص 22.

في حالة قبول الملف تقوم بتحرير قرار المطابقة وتعيد الملف مزودا بالمعلومات الى مندوب تشغيل الشباب لتبليغ القرار الى المعني بالأمر، ومباشرة عند استلامه قرار وكالة التنمية الاجتماعية يشرع مندوب تشغيل الشباب فورا في تبليغه للمعني بالأمر، وفي حالة اعتبار الطالب مؤهلا يسلمه مندوب تشغيل الشباب ملف طلب السلفة مع قرار المطابقة، ثم يوجهه نحو البنك المعني (البنك الوطني الجزائري، آل خليفة بنك سابقا) لإيداع ملفه الذي يشمل على شهادة المطابقة والوثائق الاخرى المطلوبة من طرف البنك. ورغم كل هذا إلا أن البرنامج القديم للقرض المصغر لم يبلغ أهدافه، وذلك نتيجة الاتكالية من طرف المستفيدين من هذا البرنامج، حتى أن أكثر من 50% من القروض المصغرة لم يتم تسديدها من قبل المستفيدين، بالإضافة الى ما عرفته مجموعة آل خليفة بنك من مشاكل، انعدام المراقبة والتوجيه.

ثانيا: مرحلة البرنامج الجديد للقرض المصغر

انطلقت منذ جانفي 2004 إلى عام 2006، ونتيجة للمشاكل التي عرفها البرنامج القديم دخل جهاز القرض المصغر مرحلة جديدة، وأصبح برنامجا مستقلا بذاته له هياكله وهيئاته الخاصة به، وبذلك حدثت مفارقات بين البرنامجين (القديم والجديد) من حيث القاعدة القانونية وغلاف التمويل، تقنيات التسيير والمعالجة لطلبات القرض المصغر.

وبهذا أصبح برنامج القرض المصغر، بمثابة البرنامج الجديد الذي يزيل النظام الرهني الذي يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والفقر والأوضاع المتردية للمجتمع[1].

المطلب الثاني: المقصود بالقرض المصغر

يعد القرض المصغر وسيلة جد ناجعة لفائدة بعض المشاريع الصغيرة التي لا تحتاج إلى تمويل كبير سواء في بداية تجهيز المشروع أو المؤسسة الاقتصادية أو أثناء انطلاق عملية الإنتاج والدخول إلى السوق.

(1) بلقاسم قندوز، المرجع السابق، ص 22.

وعليه، نقوم بتعريف القرض المصغر (الفرع الأول)، ثم نذكر مميزاته (الفرع الثاني)، والفرق بينه وبين القروض العادية (الفرع الثالث)، وكذا أسباب ظهوره (الفرع الرابع)، وأهميته (الفرع الخامس)، وشروط الاستفادة منه (الفرع السادس).

الفرع الأول: تعريف القرض المصغر

لا يوجد تعريف محدد وواضح وموحد دوليا لمفهوم القرض المصغر، لكثرة المعايير المستخدمة في تعريف هذا الأخير، وطبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني والمتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر فإن القرض المصغر هو:«سلفة صغيرة الحجم، مخصص لاقتناء عتاد بسيط، يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب كيفيات تتوافق مع الاحتياجات أو العوائق والتي ترتبط بالنشاطات والاشخاص المعنيين، يوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل باقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر (الشغل الذاتي) والشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة» [1].

يعد القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة والفقر، ولقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة، الناتج عن التأثيرات المترتبة عن برامج الاصلاحات الاقتصادية في بلادنا، ويقع القرض المصغر بين حد أدنى لكلفة المشروع يقدر بـ خمسين ألف (50.000) دج وحد أقصى بـ أربعمائة ألف (400.000) دج، وهو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 الى 60 شهرا، وتعده السلطات العامة برنامجا يهدف الى ترقية وتنمية الشغل، وهو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة وتلك التي ليست مؤهلة للاستفادة من جهاز المؤسسة المصغرة، وهذا

(1) المادتين 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 4-13 المتعلق بجهاز القرض المصغر، المرجع السالف الذكر.

بقصد تغطية احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص[1].

ومن ثم، يعد جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة الى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع، وهو موجه الى أشخاص بدون عمل ولكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر، بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة. وعلى هذا يعتمد هذا الجهاز على منح قروض في اجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة (من50الف دج الى 400 الف دج)، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل وتكون مرفقة بمساعدة الدولة، والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض الصغرة.

ويعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على: المساهمة الشخصية للمستفيد وسلفة بدون فائدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومساهمة البنك في شكل قرض بنكي، ويهدف هذا البرنامج إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستفيدين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، من خلال توسيع الامكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريعهم، وإنشاء نشاطات مختلفة من أجل الخروج النهائي من وضعية البطالة والفقر، وبالتالي فهو موجه إلى:

- البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم.

- المرأة التي ترغب في العمل ببيتها.

- الأشخاص لاسيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي.

(1) وردة مودع، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر -ANGEM- فرع بسكرة خلال الفترة (2002-2015)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 145.

- حاملي شهادات التكوين المهني.

- الحرفيين.

- المواطنين القاطنين بالقرى والبوادي.

وبصفة عامة، فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في اطار المؤسسات المصغرة وذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

الفرع الثاني: مميزات القرض المصغر

يتميز القرض المصغر بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- سلفة صغيرة الحجم تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) دج وأربعمائة ألف (400.000) دج.

- هو عبارة عن مساعدة من الدولة في شكل قرض بدون فائدة لما تفوق تكلفة المشروع مائة ألف (100.000) دج، أو قرض بدون فائدة برسم (بعنوان) اقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها ثلاثين ألف (30.000) دج، وتخفيض نسب الفائدة للقروض البنكية[1].

- موجه نحو الفئات البطالة والفقيرة والمقصية.

- يسمح بمشاركة جميع الفئات في بناء الاقتصاد الوطني.

- قرض بدون ضمانات عينية بل هناك ضمان وهو الثقة في المقدرة على الوفاء.

- منح القروض في أجال سريعة.

(1) معلومات حول القرض المصغر، متاح على الموقع الالكتروني:
www.fx-ebovokers.com تاريخ الاطلاع: 2018/10/15 على سا 15:00

- يتكفل بضمان القرض المصغر صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

- أن يكون المستفيد من القرض المصغر بالغا من العمر 18 سنة فما فوق ولديه كفاءات تتوافق مع المشروع الذي يريد تحقيقه، ويملك المستفيد المستوى المحدد للمساهمة الشخصية.

- تحدث الأنشطة من قبل المستفيد بصفة فردية.

- كما أنه يتميز ببساطة الإجراءات والملف الواجب تشكيله من أجل الاستفادة من القرض.

- سعر فائدة القرض البنكي من 01 % الى 02 % (التخفيض من 80% إلى 90 %)، والفارق تتحمله الخزينة العمومية[1].

الفرع الثالث: الفرق بين القرض المصغر والقروض العادية

يختلف القرض المصغر عن القروض العادية في بعض النقاط نلخصها في:

- القرض المصغر موجه نحو الفئات غير القادرة على العمل والفقيرة، أما القرض العادي فهو موجه نحو الفئات التي تعدت تلك المرحلة.

- القرض المصغر هو سلفة صغيرة محددة أما القرض العادي فقيمته غير محددة ويكون متفق عليها بين الزبون والبنك.

- القرض المصغر عبارة عن مساعدة من الدولة (الوكالة) في شكل قرض بدون فائدة وتخفيض نسب الفائدة للقروض البنكية، أما القروض الأخرى فنسبتها غير محددة وغير منخفضة، لأن البنك يريد تحقيق أكبر ربح عكس القرض المصغر الذي يريد تحقيق العدالة الاجتماعية.

(1) المقصود بالفارق: الفرق بين سعر الفائدة للقرض البنكي وسعر الفائدة السوقي الذي يتعامل به البنك والمقدر بـ: 6%، وفي هذه الحالة الفارق هو 4% وتتحمله الخزينة العمومية.

- القرض المصغر يزيل النظام الرهني ولا يعتبره أساسيا، والضامن هو صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، في حين القروض العادية تعد الضمان عنصرا أساسيا يقام عليه القرض.

- القرض المصغر يكون بين العميل والبنك والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (وفي البرنامج القديم للقرض المصغر كان بين العميل والبنك ومندوبية تشغيل الشباب ووكالة التنمية الاجتماعية ومديرية الخزينة العامة)، وصندوق الضمان كلهم يشاركون في برنامج القرض الصغر، أما القرض العادي يكون بين البنك وعميله مباشرة.

الفرع الرابع: أسباب ظهور القرض المصغر

على إثر اتساع رقعة البطالة في ظل انفتاح الجزائر على سياسة اقتصاد السوق وتخليها تدريجيا عن الاقتصاد الموجه، إضافة الى الإصلاحات الاقتصادية، كل هذه العوامل جعلتها تتخبط في عدة مشاكل، وكانت السبب في الدفع بالحكومة إلى التفكير بجهاز القرض المصغر كحل، من أجل القضاء على الفقر والإقصاء والتهميش والبطالة والتفاوت الاجتماعي.

أولا: الأسباب المباشرة

تتمثل الأسباب المباشرة فيما يلي:

1- **الفقر والاقصاء:** يعد الفقر والإقصاء من المشاكل الكبرى التي تعاني منها الجزائر.

- **تعريف الفقر:** يرتبط مفهوم الفقر بعدة مفاهيم يمكن التطرق إليها على عدة أشكال وعلى العموم التعريف الذي أخذ به الخبراء في الجزائر هو: "الفقر هو عدم الكفاية ونقص الاستهلاك الغذائي من حيث الكم والكيف والتلبية المتوسطة للحاجات الاجتماعية الأساسية

(الملبس، التعليم، الصحة، السكن..)، وقلة فرص الحصول عليها وتدني أحوال الإسكان وانعدام الأصول الرأسمالية والمدخرات [1].

- **مستويات الفقر:** يمكن تحديد الفقر في ثلاثة أشكال: الفقر الغذائي المحدد كفقر مطلق وشديد، والفقر من المستوى الأدنى والفقر من المستوى الأعلى، ويشمل فئات المستضعفين التي قد يؤول بها الحال إلى الفقر الهيكلي.

والسكان الأكثر عرضة للفقر هم أساسا المزارعين وصغار المربيين الذين ينتجون من أجل استهلاكهم وكذا العمال الموسميين، ويمكن أن تشمل هذه الفئة:

- الأسر التي يكون المسؤول عنها امرأة.

- العاطلون عن العمل أو الاشخاص المشتغلين تشغيلا ناقصا.

- الأجراء الذين يساوي أجرهم الاجر الوطني الأدنى من ستة آلاف (6.000) دج أو يقل.

- المعوقين والمسنين والاشخاص بدون مورد رزق والعائلات التي ليس لها دخل أو لها دخل زهيد.

وتوجد عيوب الفقر عبر كامل ارجاء الجزائر ويتركز السكان الفقراء أساسا بالمناطق المحيطة بالمدن وفي البيوت القصديرية وفي المناطق الريفية والجبلية.

2- **البطالة:** يعرف مكتب العمل الدولي Bureau international du travail البطال على أنه كل شخص قادر على العمل وراغب فيه، ويبحث عنه ويقبله عند مستوى

(1) تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لعربي آسيا، الفقر في عربي آسيا، منظور اجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، ص06.

الأجر السائد ولكن دون جدوى، وينطبق هذا التعريف على العاطلين الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، وعلى الذين سبق لهم العمل واضطروا لتركه لأي سبب من الأسباب[1].

لقد كان لتعاقب الأزمات في الجزائر وقعها وصداها على وضعية التشغيل، وحسب ما جاءت به الدراسة التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن سوق العمل في الجزائر مر بعدة مراحل[2]:

- **المرحلة الأولى من 1980 الى 1984**: خلال هذه المرحلة عرف سوق العمل انتعاشا كبيرا حيث بلغ عدد العمال في نهاية 1984 حوالي 3720506 عامل بنسبة زيادة قدرها 4.5 % بعدما كانت 3.2% سنة 1982، فانخفض عدد البطالين الى 368955 بطال سنة 1984 بعدما كان عددهم 690000 بطال سنة 1982.

-**المرحلة الثانية من 1984 الى 1989**: كللت هذه الفترة بالمخطط الخماسي الثاني الذي جاء به مصحوبا بجملة من التوصيات محورها تحفيز كل من قطاع التربية والتعليم وإنعاش الاستثمارات وتكملة أهداف المخطط الخماسي الأول، إلا أن الأزمة النفطية الت عرفها العالم سنة 1986 قضت على الآمال، فانهار سوق العمل وأصبح عاجزا على توفير مناصب الشغل، كما أن الأزمة أثرت على سيرورة برنامج تشغيل الشباب الذي شرع فيه عام 1987، وعلى الرغم من الشروع في إعادة هيكلة كل من الاستثمارات والمؤسسات العمومية، وإعادة النظر في سياسة الأجور والتوظيف الذي طالما تم على أساس المحسوبية والمحاباة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لإيقاف النزيف، حيث انتقلت البطالة من 434000 بطال سنة 1985 إلى 1 مليون بطال سنة 1988، حيث تم فقدان ما يقارب 26000 منصب عمل ما بين 1985 -1989 بما في ذلك العمال المسرحون.

- **المرحلة الثالثة من 1990 إلى 1993**: تم في هذه الفترة تبني سياسة استقلالية المؤسسات كوسيلة لإنقاذ ما يمكن انقاذه من المؤسسات العمومية التي حققت تقدما، إلا أن

(1) عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 37.

(2) المرجع نفسه، ص 37.

تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حال بينها وبين نجاحها، أضف إلى ذلك عدد العمال المسرحين الذين بلغ عددهم 23000 عامل ما بين 1991 و 1993، كما أن العجز الموجود بين عرض وطلب العمل قدر بـ :290000 منصب عمل وهو ما يعادل نسبة 27%.

- **المرحلة الرابعة من 1994 إلى 2006**: بعد سلسلة النتائج المزرية بدأ التفكير في ديناميكية اقتصاد السوق القاضية بتحرير الأسعار وفتح الباب أمام الخوصصة وتخفيض سعر الصرف، وبإبرام اتفاقية Stand-by مع صندوق النقد الدولي في افريل 1994، رُفع الدعم عن القطاع العام وأغلقت المؤسسات العمومية المفلسة وسرح عمالها. وقدر عدد السكان العاطلين عن العمل من الذكور سنة 1997 ب: 17690000 بمعدل 86.66% من مجموع العاطلين وقدر عدد الإناث بـ: 280000 بنسبة 13.7% من مجموع العاطلين[1].

وحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات كانت تقدر البطالة بـ: 29.3% عام 1999. وقد عرفت السنوات الخمس الاخيرة تحسنا ملموسا في وضعية التشغيل، نتج عنه انخفاض في نسبة البطالة التي انتقلت إلى 23.7 % سنة 2003، ثم إلى 17.7 % سنة 2003، وتشير آخر المعطيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات إلى تأكيد المنحى نحو الانخفاض في نسبة البطالة والتي قدرت عام 2005 بـ:15.3%[2]. وخلافا لسنة 2004 أين سجلت ارتفاعا معتبرا لعدد المستخدمين والأجراء والذي أدى الى انخفاض نسبة البطالة، فإن سنة 2005 شهدت ارتفاعا أكبر لعدد الاجراء الدائمين حيث زاد عددهم بـ: 225940 أجير أي ما يعادل نسبة 59% من الزيادة الإجمالية في عدد السكان المشتغلين والمقدر بـ:383083 شخصا[3].

(1) تعني قيام صندوق النقد الدولي بإعطاء بلد ما قرضا ماليا مقابل أن يلتزم البلد المقترض بتسيير سياسته الاقتصادية والمالية وميزانيته وفقا لرغبات وتوجيهات صندوق النقد الدولي بذريعة التمكن من سداد القرض.

(2) www.ones.dz/stl-html تاريخ الاطلاع: 2018/10/18 على سا 14:30

(3) جريدة الشروق، مشروع قانون دعم وترقية التشغيل، العدد 1652، الثلاثاء 4 أفريل سنة 2006، ص 4.

إن هذا التحسن في وضعية التشغيل يرجع الى الجهود المبذولة من طرف الدولة في مجال الاستثمار خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 الى سنة 2004، في إطار برنامج دعم الانعاش الاقتصادي الذي سمح بإتمام المشاريع العالقة وانطلاق ورشات جديدة هامة في قطاعات الاشغال العمومية والري والبناء وقطاع الفلاحة والصناعات التقليدية، وهي القطاعات التي تعد المصدر الرئيسي لإحداث مناصب الشغل، ويعد جهاز القرض الصغر أحد هذه البرامج.

ساعد في تفشي واستفحال البطالة تسريح العمال الناتج عن الإصلاحات الاقتصادية من خوصصة للمؤسسات العمومية، وفي مجال التعليم أدى ارتفاع نفقات التمدرس، إلى تفشي ظاهرة التسرب المدرسي التي تبلغ سنويا قرابة 450000 تسربا، إما بسبب الإخفاق أو لأسباب مادية، مما قلل من الطاقات العاملة الكفؤة .وتعد البطالة السبب الجوهري الذي يعيق النمو الاقتصادي في الجزائر.

ثانيا: الأسباب غير المباشرة

تتمثل الأسباب غير المباشرة في ظهور القرض المصغر فيما يلي[1]:

- **عبء الديون الخارجية:** تشكل المديونية عبء ضخما على الجزائر ففي نهاية 1992 بلغت 30 مليار دولار اي ما يعادل من الناتج الداخلي الاجمالي 65%، وعن الالتزام بتسديدها يجعل الجزائر تستهلك الموارد المالية التي من المفروض أن تخصص للاستيراد.

- **الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية:** تسريح العمال، الغاء دعم الاسعار وخاصة الغاء المساعدات الممنوحة في مجال الادوية.

(1) بلقاسم قندوز، المرجع السابق، ص 26.

- **نمو الناتج الداخلي الخام:** نمو الناتج الداخلي الخام بطيء، حيث كان المعدل 2.7 % سنة 1980 و 1.2 % منذ عام 1990 الى سنة 1997 و 5.05% سنة 1998، وقد بلغ في سنوات 2005 و2006 نسبة 5.5 %.

- **الحفاظ على قطاع التعليم:** إن النفقات المدرسية المرتفعة ألف وثمان مائة (1800) دج عن كل تلميذ على المستوى الابتدائي تشكل عبء على الأولياء الذين لديهم عدد من الابناء المتمدرسين، مما يؤدي الى انتشار ظاهرة التسرب المدرسي.

إضافة إلى ذلك هناك أسباب أخرى غير مباشرة تتمثل في:

- تطور الأجور الحقيقية.
- مستوى الانتاج والانتاجية.
- مستوى الادخار والاستثمار، تنويع الاقتصاد، البنوك، الهجرة.....الخ.

الفرع الخامس: أهمية القرض المصغر

تتمثل أهمية القرض المصغر فيما يلي[1]:

- تخفيف الفقر والبطالة.
- رفع مستوى المعيشة.
- زيادة و ترشيد المدخرات المحلية.
- استخدام التكنولوجيا المحلية.
- توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة.

(1) عزمي مصطفى، أحمد نصار، دور الصندوق الاجتماعي في تنمية المشروعات الصغيرة، الملتقى الدولي حول جهاز القرض المصغر، الجزائر، يومي (17-18) ديسمبر 2002.

- توفير تشكيلة السلع الاساسية بأسعار منافسة.

- توفير الخدمات وخدمات الانتاج.

- استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة.

- استخدام الخدمات المحلية.

- تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية ومنظمة.

- المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

وبصفة عامة لجهاز القرض المصغر أهداف تتمثل في[1]:

- **الهدف السياسي:** البحث عن الاستقرار والشراكة الاجتماعية عن طريق تشجيع سكان الأرياف للعودة إلى أراضيهم.

-**الهدف الاقتصادي:** يتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة وتحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من اجل زيادة ثروات البلاد.

- **الهدف الاجتماعي:** تحسين المدخول وظروف الحياة للفئات الضعيفة وخاصة لذوي الدخل المحدود.

الفرع السادس: شروط الاستفادة من القرض المصغر

لكي يمكن لأصحاب المشاريع الصغيرة الاستفادة من القرض المصغر، يجب أن تتوافر بعض الشروط التي نص عليها القانون نبينها من خلال الآتي:

(1) عزمي مصطفى، أحمد نصار، المرجع السابق.

أولا: مقاييس التأهيل للاستفادة من القرض المصغر

-بلوغ سن 18 فما فوق: عند تاريخ إيداع طلب الاستفادة من القرض المصغر، لابد أن يكون المستفيد بالغا سن 18 كحد أدنى ولا يشترط حد أقصى في السن، غير أنه وفيما يخص الحد الأقصى في السن يجب على المؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز أن تدرس كل الملفات حالة بحالة، مع الأخذ بعين الاعتبار كمقاييس أساسية: وضعية المترشحين، كفاءاتهم في خلق وتحقيق المردودية لنشاطهم، مدة التسديد المحددة.

- **المساهمة الشخصية في التمويل:** لتمكينهم من الحصول على القرض المصغر، يجب على المستفيدين أن يساهموا في تمويل مشروعهم في حدود:

- 05% من الكلفة الاجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة، وهذا باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع.

- يخفض هذا المستوى الى 03% اذا كان المستفيد حائزا على شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

- 10% من الكلفة الاجمالية التي لا يمكن أن تفوق 30000دج بعنوان شراء المواد الأولية.

- 0.5% من كلفة المشروع، تمثل حقوق الانضمام الى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (لضمان الاخطار المترتبة عن عدم تسديد القرض البنكي).

ثانيا: مقاييس أخرى

- عدم الجمع بين الاستفادة من الشبكة الاجتماعية وجهاز القرض المصغر.

- توفر شروط الكفاءة المهنية الضرورية في تحقيق النشاط.

- التوفر على مقر سكني مستقر.

- توفر الشروط الاجتماعية المتعلقة بالتأهيل للاستفادة من القرض الصغر ذو نسبة منخفضة (البطالة، عامل مسرح، ظروف اجتماعية واقتصادية غير مستقرة، إعاقة، وجود اشخاص تحت الكفالة).

- تقديم طلب قرض للحصول على عتاد جديد أو مجدد، مدعم بملف مبسط وفاتورات شكلية.

- الإعفاء من الخدمة الوطنية.

يستفيد المواطن الذي يستوفي شروط التأهيل السابقة الذكر من الحصول على دعم القرض المصغر والمتمثل في[1]:

-الإعانة التي تمنحها الدولة لتمويل النشاط الذي ينجزه المستفيد بصفة فردية والتي تتراوح قيمتها من خمسين ألف (50.000) دج إلى أربعمائة ألف (400.000) دج، وهذه القروض المصغرة تسدد على مدى 12 إلى 60 شهرا.

- يستفيد المواطن المؤهل لإعانة جهاز القرض المصغر، دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر واستشارتها ومرافقتها ومتابعتها.

- كما يستفيد المواطن المؤهل لإعانة جهاز القرض المصغر من قرض بدون فوائد عندما تفوق تكلفة المشروع مائة ألف (100.000) دج، يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة، وللاستفادة من القرض البنكي وقرض بدون فوائد بعنوان اقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها ثلاثين ألف (30.000) دج، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض بدون فوائد ما يأتي:

(1) مرسوم تنفيذي رقم 04-15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، بحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها. ج ر ع 6، الصادر في 3 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 25 يناير سنة 2004م.

- 25 % من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مبلغ مائة ألف (100.000) دج وتساوي أربعمائة ألف (400.00) دج أو تقل عنها. ويرفع هذا مستوى الى 27 % من كلفة النشاط اذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

- 90 % من الكلفة الاجمالية والتي لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألفا (30.000) دج (بعنوان شراء المواد الأولية).

- كما يستفيد المواطن من قرض بنكي ومن تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها، ويحدد مستوى القرض البنكي كما يلي:

- 95 % من الكلفة الاجمالية للنشاط عندما تفوق الكلفة 50 الف دج وتساوي 100 الف دج أو يقل عنها. ويرفع هذا المستوى إلى 97 % إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

- 70 % من الكلفة الاجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مائة ألف (100.000) دج وتساوي أربعمائة ألف (400.000) دج أو تقل عنها.

ويحدد معدل تخفيض نسب فوائد القروض البنكية الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد بـ: 80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الانشطة المنجزة، بما أن معدل المدين هو نفس المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة، وعندما تنجز هذه الأنشطة في مناطق خاصة وعلى مستوى الجنوب والهضاب العليا، ترفع معدلات التخفيض إلى 90% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية، ولا يتحمل المستفيد من القرض سوى فارق نسبة الفائدة غير المنخفض، والمثال التالي يبين تخفيض معدلات الفائدة:

ثالثا: الأشخاص المستفيدين من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر

حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-15 الأشخاص المؤهلين وغير المؤهلين للاستفادة من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر وهذا كما يلي:

1- الأشخاص المؤهلون للاستفادة من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر

يمكن حصر الأشخاص المؤهلين للاستفادة من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر فيما يلي[1]:

- العمال الذين فقدوا مناصب عملهم أو الذين هم على وشك أن يفقدوا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية.

- المستفيدون من الشبكة الاجتماعية القادرون على ممارسة نشاط، بشرط أن يتنازلوا عن حقوقهم في الاستفادة من منح الشبكة الاجتماعية.

- نساء لسن ربات بيوت يرغبن في ممارسة مهنة أو بصدد ممارسة مهنة (خاصة بالبيت أو بوسط ريفي).

- أشخاص معنويون أو طبيعيون قد استفادوا من برامج دعم تشغيل الشباب.

- كل الأشخاص الآخرين الذين يرغبون في ممارسة نشاطات الإنتاج، التوزيع للسلع والخدمات وذلك:

- بصفة فردية أو بدون مساعدة أجير (مثلا: العائلات المنتجة).

- بصفة فصيلة، مؤقتة، غير مستقرة بمكان واحد، بالبيت أو مهن أخرى.

- مقاولون صغار يعملون في إطار برنامج الأشغال العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة.

(1) المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2- الأشخاص غير المؤهلين للاستفادة من برنامج القرض المصغر

يمكن حصر الأشخاص غير المؤهلين للاستفادة من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر فيما يلي[1]:

- الشركات الصناعية، التجارية أو الخدماتية المسجلة بالسجل الوطني للتجارة، باستثناء المؤسسات الأحادية ذات المسؤولية المحدودة، الشركات والمؤسسات الحرفية، المهن الحرة، المستفيدون من القرض المصغر الذين لم يحترموا الالتزامات السابقة إزاء البنوك.

(1) المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المبحث الثاني: مفهوم التمويل

يؤدي التمويل دورا حيويا في دفع حركة التنمية الاقتصادية، وتوفير السيولة المالية للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، حيث يحصل الأفراد والمؤسسات على الأموال من مصادر التمويل المعروفة لمواجهة الظروف المالية الطارئة، التي يمكن أن تعرقل السير الحسن للمشروع الاقتصادي.

ولقد قامت الجزائر بدعم المؤسسات المصغرة عن طريق تمويلها، وتوفير كل الظروف الملائمة لزيادة مردوديتها، والرفع من إنتاجها، وهذا يدخل في إطار سياسة الدولة المتبعة في هذا المجال في ظل المتغيرات الاقتصادية التي يعرفها العالم.

على هذا الأساس، نحاول أن نوضح المقصود بفكرة التمويل (المطلب الأول)، ثم نقوم بتحديد مصادر وأشكال التمويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالتمويل

يستلزم لنجاح أي مشروع اقتصادي أن يتوفر على الدعم المالي الكافي الذي يمكنه من تحقيق أهدافه، وتغطية تكاليفه المختلفة وكذا الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها، حيث أن الحصول على الموارد المالية يعد أحد أهم المقومات التي يمكن أن يقاس عليها نجاح المشروع المراد إقامته، والذي لا يتوقف على مرحلة معينة، بل يكون طيلة حياة المؤسسة الاقتصادية.

للإلمام بهذا الجانب من الدراسة، نقوم بتعريف التمويل (الفرع الأول)، ثم نبرز أهميته الاقتصادية (الفرع الثاني)، وأخيرا نذكر الامتيازات الممنوحة لمساعدة المؤسسات المصغرة في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التمويل

يقصد بالتمويل توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس أموال جديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات[1].

والتمويل هو حصول المؤسسات على احتياجاتها من الموارد المالية من مصادر عديدة بعضها داخلية وأخرى خارجية، منها قصيرة الأجل وطويلة الأجل، كما ظهرت مصادر تمويل لم تكن متاحة من قبل، مثل الوكالات: كوكالة دعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر....الخ. وعادة لا يكفي التمويل الداخلي لتغطية كل احتياجات المؤسسة الصغيرة والمصغرة بضعف امكانياتها المالية فتلجأ الى التمويل الخارجي[2].

إن المعنى العام للتمويل ينصرف الى تدبير الأموال والموارد اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وفي الأصل فإن الانسان يمول أنشطته الاقتصادية من موارده الذاتية لتمويل هذه الأنشطة خاصة في مجال إنشاء المشروعات وتشغيلها، حيث يتم اللجوء إلى الغير للحصول على التمويل، ولذا فإن المعنى الخاص للتمويل هو تقديم شخص ماله لشخص آخر، حيث أنه في المجتمع فئتان، فئة لديها مدخرات تسمى "فئة الفائض"، وأخرى تحتاج إلى المال لعجز مواردها الذاتية عن تدبير كل ما تحتاجه لذا تسمى ب "فئة العجز". وبالتالي يعرف التمويل في أدق معانيه بأنه:«نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي» [3].

(1) سامية عزيز، المؤسسات الصغيرة وتمية المجتمع المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص: تنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 55.

(2) ليلى قطاف، سعيدة بوسعدة، الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص ص 453، 454.

(3) محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الملتقى الدولي حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 361.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

إن للتمويل اهمية كبيرة تتمثل في تحرير الأموال والموارد المالية المتجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها، كما يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني، حيث يساهم في تحقيق اهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات، كما أن التمويل يعتبر وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي، ويعمل على ربط الهيئات بالمؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية[1].

من هذا المنطلق، يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على إنجاز المشاريع المعطلة والجديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعد التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

ونظرا لأهمية التمويل الفائقة، فإنه يعد من القرارات الأساسية التي يجب أن تهتم به المؤسسة، كونه المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية، إذ أن قرار اختيار طرق التمويل يعد أساس السياسة المالية، بحيث يهيكل رأس المال وتكلفته باختيار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن[2].

الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة لمساعدة المؤسسات المصغرة في الجزائر

من أجل تشجيع فئة الشباب على الاستثمار في مجال المؤسسات المصغرة وتحقيق النتائج المرجوة، قامت الجهات المعنية بتقديم العديد من الامتيازات والحوافز من خلال ترقية

(1) سامية عزيز، المرجع السابق، ص 55.

(2) رابح خوني، المرجع السابق، ص 55.

ودعم الفضاءات الوسيطية وهياكل الدعم (أولا)، وترقية وتطوير التمويل (ثانيا)، وتخفيف العبء الضريبي والجمركي (ثالثا).

أولا: ترقية ودعم الفضاءات الوسيطية وهياكل الدعم

إن الهدف من ذلك هو نسج علاقات وطيدة بين السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين للوصول الى الاهداف المسطر فيما يخص التنمية الاقتصادية ويمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر الهيئات التالية:

- الغرفة التجارية.
- الغرفة الصناعية.
- بورصات المناولة والشراكة.
- وكالات ترقية ودعم الاستثمار.
- الجمعيات المهنية.
- مراكز الدعم الوطنية والجمهورية.

تعمل هذه الهيئات على ترقية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة وتنميتها، وحتى تكون ذات فعالية ويتم العمل بينها بشكل منسجم ومنسق، يجب أن توجد في إطار مجلس وطني استشاري حسب ما نصت عليه المادة 25 من القانون التوجيهي[1].

ثانيا: ترقية وتطوير آليات التمويل

يكتسي التمويل أهمية بالغة الأثر في تنمية وترقية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ولذلك يجب إعداد سياسات تمويل تأخذ في الحسبان كأساس نقائص واحتياجات وخصائص المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وتكون متضمنة لوضع أساليب تمويل

(1) المادة 25 من القانون رقم 17-02، المرجع السالف الذكر.

جديدة ذات فعالية في التمويل من جهة، ولها القدرة على تعبئة المدخرات من جهة ثانية، ولأجل بلوغ ذلك يجب أن تتأقلم المنظومة المصرفية ككل من الظروف السائدة في الاقتصاد الجزائري، لذلك يجب مراعاة ما يلي:[1]

- إنشاء بنوك متخصصة تختص بتمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في البنوك الجزائرية العمومية.

- الاهتمام بالبنوك الاسلامية كأداة تمويلية قائمة على أساس المشاركة.

- الاهتمام أكثر بالمؤسسات رأس المال المخاطر.

- تطوير وتحديث النظام المصرفي الجزائري ككل.

- الإسراع في إيجاد سوق مالي جزائري متطور ومرن.

- إنشاء صناديق ضمان قروض المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

- تحفيز البنوك الخاصة ومساعدتها لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.

- فتح البورصة أمام المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: تخفيف العبء الضريبي والجمركي

بالرغم من تطور النظام الجبائي وتحسينه بانخفاض نسبه حتى يساهم في انتعاش الاقتصاد الجزائري، إلا أنه يبقى دون المستوى وغير مكيف مع وضعية المؤسسات الصغرة، الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها، الأمر الذي يستدعي من السلطات المالية الجزائرية اتخاذ عدة إجراءات لأجل هذا الغرض نذكر منها ما يلي:

- تطبيق الإعفاءات من الضريبة العقارية.

(1) رقية حساني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص ص 219، 220.

- تخفيض الضرائب لصالح المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة عموما.

- تكييف الإجراءات المتخذة من قبل الجمارك بما يخدم نشاط المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

- تخفيف العبء الجمركي لحماية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يساعدها على الحصول على الآلات والتجهيزات والمواد الأولية بتكلفة تتلاءم مع قدراتها المالية الخاصة.

المطلب الثاني: مصادر وأشكال التمويل

تعد مسألة التمويل من أعقد المسائل التي تواجه المسير المالي في المؤسسة المصغرة، إذ تقع على عاتقه عملية تدبير الأموال اللازمة لتمويل مختلف نشاطات المؤسسة. لذا، أصبح من الضروري على المسير المالي، عند تحديد سياسة التمويل التي يتبعها للحصول على الأموال، وقبل اتخاذ قرار التمويل، التفكير في جملة المتغيرات التي تحكم وتحدد عملية التمويل، أي بمعنى التفكير في الطرق والكيفيات التي تمكنه من الحصول على هذه الموارد بأقل التكاليف الممكنة، حيث أن التمويل كما هو معروف يتخذ أشكالا وطرقا عديدة، وهو ما يستدعي منا البحث في مصادر تمويل المؤسسات المصغرة (الفرع الأول)، إضافة إلى أشكاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر التمويل

عند بداية أي مشروع فإن أول قرار يتخذه صاحب المشروع هو اختيار مصدر التمويل، فيجد نفسه أمام خيارين: إما أن يختار المصادر الداخلية (أولا) أو يلجأ الى المصادر الخارجية (ثانيا).

أولا: المصادر الداخلية

هي مجموعة الموارد المالية التي تستطيع المؤسسة الحصول عليها من عملياتها الجارية أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية[1]، وتتمثل المصادر الداخلية للتمويل في:

1- الادخارات الشخصية (رأس مال صاحب المشروع)

يعد هذا التمويل من أهم المصادر الأساسية للحصول على الأموال اللازمة بالنسبة للمؤسسات، حيث تمول احتياجاتها بنفسها وهي أمثل طريقة، لما لها من أهمية من ناحية الاستقلالية المالية والربحية حيث يقلل هذا التمويل من التكاليف، وهنا يعتمد صاحبها على مدخراته الشخصية قبل أن يلجأ إلى التمويل الخارجي، وذلك لتجنب المخاطرة بأموال الغير، خصوصا في المرحلة الأولى من حياة المؤسسة، ولعدم رغبته في أن يشاركه الغير في امتلاك الأصول وإدارة العمل[2].

للتمويل الذاتي عدة مميزات أهمها:

مصدر أول لتكوين رأس المال بأقل تكلفة ممكنة، وهذا ما يخفف نوعا ما من درجة الخطر في حالة ما إذا لم يحقق الاستثمار الأهداف المرجوة منه، كما قد يعطي للمؤسسة حرية اختيار الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان، أو أسعار الفائدة أو الضمانات المختلفة. إلا أن هذا النوع من التمويل لا يخلو من بعض العيوب، كمنع تجميد الادخارات بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل، لتوزيعها على مختلف القطاعات والمشروعات، وفقا لأولوية الاستثمارات المختلفة التي تتفق مع الأهداف السياسية والاقتصادية. وعلى الرغم من اعتبار التمويل الذاتي كطريقة مثلى للحصول على

(1) عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية: مدخل اتخاذ القرارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 353.

(2) مصطفى رشيد مشيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص186.

الاحتياجات المالية، فإنه من الصعب على المؤسسات تمويل ذاتها مهما كان حجمها، وهذا ما يحتم اللجوء إلى المصادر الخارجية[1].

2- الشركاء والمساهمون

يمكن الحصول على المبالغ لتمويل حقوق الملكية عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء أو عن طرق تحويل المشروع الى شركة وإصدار أسهم، وعن طريق المشاركة تستطيع المؤسسة أن توفر مبالغ أكبر، إما عن طريق الشركاء أو عن الاقتراض، بسبب مساهمة المشاركين في ضمان مبالغ القروض، أو في حالة الشراكة فإن المبالغ تكون متاحة للعمل عن طريق العديد من المستثمرين، بسبب محدودية مسؤولية حملة أسهم الشركة، وبسبب استمرارية وجود الشركة وإمكانية كل مساهم في بيع أسهمه في أي وقت، ويمكن للمشروعات الصغيرة طرح أسهمها في البورصة للحصول على التمويل اللازم، وتحقيق القائم بالمشروع أرباحا رأسمالية نتيجة بيع الأسهم بأسعار مرتفعة، حيث أن النجاح يعتمد على طلب أسهم الشركات الجديدة وارتفاع تكلفة إصدار الاسهم[2].

3- الائتمان التجاري

يعرف الائتمان التجاري على أنه ائتمان قصير الأجل يمنحه المورد الى المشترى عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع بغرض بيعها، ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري عند عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية، وعدم قدرته على الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة، ومن ناحية أخرى فإن رغبة الدائنين التجاريين بمنح هذا النوع من الائتمان يتوقف على مجموعتين من العوامل: عوامل شخصية مثل مركز البائع المالي ومدى رغبته في التخلص من مخزونه السلعي، والمجموعة الثانية من العوامل هي تلك الناشئة عن الحالة التجارية والمنافسة في

(1) مصطفى رشيد مشيحة، المرجع السابق، ص 186.

(2) رابح خوني، المرجع السابق، ص 102.

الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة المباعة وحالة المنافسة وموقف العملاء والحالة التجارية[1].

يمكن النظر إلى الائتمان التجاري نظرة شاملة تشمل كافة أنواع تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير بصرف النظر عن مدة التسهيلات ونوع البضاعة....الخ.

4- الحسابات المدنية والمخزونات (المصادر غير المصرفية للاقتراض)

تعد عنصرا مهما في التمويل للحصول على الموارد اللازمة في ظل إحجام البنوك التجارية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن أن نذكر منها ما يلي[2]:

- خصم الحسابات المدنية: ويتم رهنها وتقديمها كضمانات للحصول على القروض البنكية، حيث يمنح البنك قرضا في مقابل الحسابات، إلا أن مبلغه يكون أقل وذلك للاحتياط وعدم تحمل المخاطرة.

- تمويل بضمان المخزون: تقدم المؤسسة مخزونها السلعي كضمان للبنك في مقابل منحها قرضا، وفي حالة عدم التسديد يسترجع البنك أمواله من بيع هذا المخزون.

5- الأرباح المحتجزة

يمكن لصاحب المؤسسة الصغيرة تمويل عمليات التوسيع ذاتيا بواسطة ما يحتجزه من أرباح أو من خلال الاموال التي يحتجزها في صورة مخصصات واحتياطات أو عن طريق

(1) محمد صالح الحناوي، أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 437؛ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، 297.

(2) محمد الفاتح محمود المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، ط1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2017، ص ص 57، 58.

سحب الأموال المملوكة لصاحب المؤسسة أو المؤسسة ذاتها والمستمرة في شكل ودائع وأوراق مالية وعقارات داخل المشروع[1].

ثانيا: المصادر الخارجية

يقصد بالتمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، بالإضافة إلى ذلك فإن حجم التمويل يتوقف على حجم التمويل الداخلي واحتياجات المؤسسة، وبهذا يعد التمويل الخارجي مكملا للتمويل الداخلي، لتغطية وتلبية المتطلبات المالية للمؤسسة، ومن أهم المصادر الخارجية للتمويل نذكر ما يلي:

1- الاقتراض من الأهل والاقارب

في ظل نقص المدخرات الشخصية أو عدم كفايتها يلجأ صاحب المشروع إلى الأهل والأقارب والأصدقاء للاقتراض وسد عجزه المالي، إلا أن الاقتراض منهم يترتب عليه عدة نتائج سيئة تؤدي الى التدخل والخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل واتخاذ القرارات العكسية التي تؤثر على استقلالية المؤسسة من بينها[2]:

- اتخاذ القرارات قد تكون ضد صالح المؤسسة بهدف موازنة الاعتبارات الشخصية لا غير.

- تقديم النصح وفرض الرأي والإصرار عليه في بعض الأحيان بغرض تأمين مصالح المقرضين مما يؤثر على أهداف المؤسسة.

(1) فريحة بن طبة، أسماء بومعزة، دور التمويل البنكي في المشاريع المصغرة: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري (BNA) -وكالة تقرت-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 2012-2013، ص 30.

(2) نبيلة عليان، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص ص 28، 29.

2- الاقتراض من السوق الداخلي غير الرسمي

ينتشر هذا المصدر التمويلي بشكل واضح في دول العالم الثالث، ويأتي في المرتبة الثانية وربما الأولى أحيانا، ونجد في هذه البلدان أن السوق الرسمية للاقتراض لا تساهم في تمويل المؤسسات المصغرة الا بنسبة 01% تقريبا، وذلك حسب إحصائيات البنك الدولي عام 1987، وتلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى هذا النوع من التمويل بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية و المقترضة من الاهل والاقارب، كما تلجأ اليه حينما تنخفض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الانتاجي، وتمنح هذه السوق قروض صغيرة لفترات قصيرة أو قصيرة جدا وبأسعار فائدة تحسب على الأيام أو الشهر نفسه، كما أن تجار النقود ليس لديهم ما يسمى بفترة السماح، وعادة ما يتشددون جدا فيما يخص الضمانات، ويكونون دائما على استعداد للاستيلاء عليها دون إعطاء فرص للمقترض الى حين تحسن أوضاعه المالية.

ومنه، نستنتج أن عبء التمويل غير الرسمي ثقيل جدا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب الفائدة المرتفعة جدا، بل وأنه في حالات كثيرة تقع هذه المؤسسات تحت وطأة وعبء ديونها التي تتراكم عليها في هذا الإطار[1].

3- الاقتراض من البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة وتقدم القروض اللازمة لها لمجابهة احتياجاتها التمويلية، حتى أنه يوجد بنوك متخصصة لهذا النوع من المؤسسات، وأيضا في البنوك الأخرى توجد بها فروع متخصصة لهذه القروض. وتقدم البنوك قروضا صغيرة في مدة زمنية قصيرة بضمان موجودات المؤسسة أو بناء على سمعة مالك المؤسسة ومصداقية القرارات التي يتخذها وما حققته من نجاح[2].

(1) عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص ص 39، 41.

(2) رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 15.

4- قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة

تمنح المؤسسات والهيئات المتخصصة تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة المتوسطة الحكومية منها وغير الحكومية قروضا شبه مجانية، بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات. وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات والهيئات، فإن مساهمتها محدودة وتحكمها اجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة في بلدان العالم الثالث ومن أمثلتها[1]:

- إدارة المشروعات الأمريكية التي تملك سلطة تشريعية لمنح القروض أو المشاركة في منح القروض بالتعاون مع مؤسسات الإقراض الخاصة وذلك بعد أقصى حد قدره (500 دولار).

- مؤسسات الدعم والتمويل المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات في الهند وإندونيسيا، هيئات الدعم والتمويل في الجزائر(وكالة دعم وتشغيل الشباب، وكالة دعم وترقية الاستثمار، وكالة القرض المصغر).

- بنك الانماء الصناعي للتنمية وجهاز الحرفيين في مصر...الخ.

5- التمويل عن طريق الشركات الكبيرة

هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة تقدم لها الخيرات الفنية والتسويقية اللازمة، وإن كان الدافع الرئيسي وراء ذلك هو الاستثمار المربح فإن هناك بعض من الشركات الكبيرة التي تسعى للدخول في المشروع الصغير لضمان توريد منتجاته لها كأحد المدخلات المطلوبة في العملية الانتاجية بها.

وقد تأخذ شكلا آخر حيث ظهرت في الآونة الأخيرة في بعض الدول، إذ تقوم الشركات الكبيرة باستثمار أموالها وخبراتها لمساعدة أصحاب المواهب في تأسيس المشروعات الفردية

(1) عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.س.ن، ص 70.

الصغيرة، فصاحب المشروع يقدم الخبرة والموهبة المتخصصة. أما الشركة فتقدم الأموال والمعارف والخبرات الإدارية[1].

6- حاضنات الأعمال

تعد حاضنات الأعمال آلية من الآليات الجديدة المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتدئة، كما تؤدي دورا كبيرا في نمو هذا النوع من المؤسسات وكذا تزويدها ببعض مقومات الاستمرار[2].

7- شركات رأس المال المخاطر

تختص شركات رأس المال المخاطر في تمويل الأنشطة الاستثمارية الواعدة، والتي تتميز بارتفاع عنصر المخاطر ولكن آفاق نموها المحتملة كبيرة، بحيث يتوقع أن يحقق الاستثمار فائض قيمة محل اعتبار، وينصب اهتمام هذه الشركات على نوعين من المشروعات:

- المشروعات الجديدة ذات المخاطر المرتفعة.

- المشروعات القائمة المتعثرة التي لا تحقق العائد المطلوب منها.

وتقوم شركات رأس المال المخاطر من خلال المشاركة في المشروعات الخطرة المذكورة بتقديم العون اللازم لتحسين فعاليتها، إما بتقديم المساندة المالية أو الفنية، إلى أن

(1) محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن، محمد سعيد سلطان، مقدمة في الأعمال والمال، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص 82.

(2) حسين رحيم وآخرون، حالة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، يومي (29-30) أكتوبر 2002، ص 54.

تنتعش وتصبح تحقق عوائد عالمية تقوم بإعادة بيع نصيبها من هذه المشروعات، محققة فائض قيمة مرتفع يتناسب مع درجة المخاطر المبدئية التي تعرضت لها[1].

8- التمويل التأجيري

تهدف معظم المنشآت إلى استخدام المباني والمعدات، وبالتالي فهدفها ليس امتلاك هذه التسهيلات، وإن كان الامتلاك في معظم الاحيان يحقق لها هذا الهدف، وقد ظهر في السنين الاخيرة في معظم الدول اتجاه نحو استئجار التسهيلات (الاصول) بدلا من شرائها وبعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأراضي والمباني، فقد أصبح يشمل جميع الأصول الثابتة، ونظريا فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير، وبالتالي يترتب عليه رفع مالي مثله مثل الاقتراض. ويتخذ الاستئجار عدة أشكال: البيع، استئجار الخدمة، الاستئجار المالي[2].

9- التمويل الإسلامي (البنوك الاسلامية)

تعتمد البنوك الاسلامية على عقود تمويلية تشارك من خلالها مع المتعاملين الطالبين للتمويل في مشاريعهم على أساس انها تقسم معهم الارباح والخسائر، الشيء الذي لم يكن معتمدا لدى البنوك التقليدية المعتمدة على منح القروض (التمويل) دون تحمل اي مخاطر، وفي هذا الإطار تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة واحدا من مواطن الاهتمام المتزايد للمحيط، ولا شك أنها سوف تفتك في المستقبل القريب مكانة معتبرة في النشاط الاقتصادي المحلي والاقليمي خاصة[3].

---

(1) وفاء عبد الباسط، مؤسسة رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 60.

(2) محمد صالح الحناوي، إدارة التخطيط في الإدارة المالية، المرجع السابق، ص 442.

(3) سمراء بومالية، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص: نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 40.

ويعتمد التمويل الإسلامي على عدة طرق: منها نظام المشاركة، المضاربة والمرابحة إضافة الى طرق أخرى، وكل صيغة من هذه الصيغ تتم بعقد خاص مبرم بين المصرف والعميل.

الفرع الثاني: أشكال التمويل

يساهم التمويل في توفير السيولة المالية للمؤسسة المصغرة من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت وزيادة الإنتاج والاستهلاك، حيث أنه الأداة الفعالة لتسريع عملية التنمية الاقتصادية الاجتماعية، وهو عملية إنتاجية بصورة غير مباشرة، ومن بين تقسيمات التمويل نجد: التمويل بحسب الفترة (أولا)، والتمويل بحسب مصدر الحصول عليه (ثانيا).

أولا: التمويل بحسب الفترة

ينقسم التمويل بحسب الفترة الى تمويل قصير الأجل، متوسط وطويل الأجل.

1- تمويل قصير الأجل

تحتاج المؤسسات إلى تمويل قصير الأجل لتمويل استثماراتها بهدف استمرارها، حيث تعتمد على القروض المصرفية لتمويل مشاريعها، ولهذا التمويل أهميته خاصة في بلادنا، نظرا لعدم وجود أسواق رأس مال متطورة تمد المؤسسات بأموال الملكية والدين الطويل الأجل، والأن الكثير منها هي تضامنية لا يمكنها إصدار أسهم وسندات في سوق رأس المال لأنها مؤسسات غير مساهمة، وبهذا يعرف التمويل قصير الأجل بالتزامات الدين التي تستحق في فترة زمنية أقل من سنة[1]. وتخصص هذه الأموال لدفع أجور العمال وشراء

(1) سهام خادم وآخرون، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة/ 2004-2005، ص 25.

المداخلات اللازمة لإتمام العملية الانتاجية، والتي يتم تسديدها في إيرادات نفس الدورة الإنتاجية[1].

2- تمويل متوسط الأجل

يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل اصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدته ما بين سنة وخمس سنوات.

3- تمويل طويل الأجل

يتعلق هذا التمويل بالطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل، والتي توجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.

يلاحظ على هذا التقسيم أنه تقسيم كلاسيكي نظري وقد بدأ يفقد أهميته عمليا، إذ لم تعد هناك حدود فاصلة بين العمليات التي يمارسها المشروع مهما كان نوع نشاطه، كما أن انتشار ظاهرة تحديد مواعيد استحقاق الديون قد ألغى الحدود الزمنية التي تفصل بين الانواع السابقة الذكر، إذ من الممكن أن يتحول التمويل قصير الأجل إذا كان من مصدر خارجي بعد تجديد موعد استحقاقها، وهي ظاهرة أصبحت شائعة في التعاملات المالية، وبالمثل يمكن أن يتحول التمويل متوسط الأجل إلى طويل الأجل[2].

(1) سامية عزيز، المرجع السابق، ص 57.

(2) رابح خوني، المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: حسب مصدر الحصول عليه

يمكن أن نقسم التمويل حسب مصدر الحصول عليه إلى تمويل مباشر وغير مباشر وهو ما نبينه من خلال الفقرات الآتية:

1- التمويل المباشر

يعبر عن علاقة مباشرة بين المقرض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي ويتخذ هذا التمويل صورا متعددة كما يختلف باختلاف المقرضين[1]:

أ- بالنسبة للمشروعات: في هذه الحالة تستطيع أن تتحصل على قروض أو تسهيلات ائتمانية من مورديها أو عملائها أو من المشروعات الأخرى، وبالتالي الحصول على الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض، وتصدر سندات لتحقق لصاحبها عائدا ثابتا بقيمة القرض، ويفضل الأفراد هذه الوسيلة لما تحققه من مواجهة لدائنيها.

ب- بالنسبة للأفراد: إن الحصول على الأموال اللازمة لتمويل احتياجات الأفراد الاستهلاكية أو الاستثمارية يكون عن طريق المؤسسات الوسيطة أو عن طريق قروض مباشرة.

ج- بالنسبة للحكومات: تلجأ الحكومات للتمويل المباشر عن طريق الإقراض من الأفراد والمشروعات التي ليس لها طبيعة مالية أو مصرفية، وتصدر الدولة لهذا القرض سندات متعددة الأشكال تستهلك خلال مدة مختلفة وبأسعار متباينة، وتعد سندات الخزينة من أهم السندات المتمثلة غالبا في قروض المشروعات العامة المضمونة من الحكومة.

(1) محمد شاهين، سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات، ط1، دار حميترا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2017، ص 38.

2-التمويل غير المباشر

هي طريقة من طرق التمويل الخارجي هذا التمويل الذي يتم من خلال الأسواق عن طريق مؤسسات الوساطة المالية حيث تتولى مهمة جمع الادخارات النقدية من الوحدات الاقتصادية من العائلات والمؤسسات الاقتصادية ثم تقوم بتوزيع ما جمعته من مدخرات. والقاعدة هنا أن المؤسسة المالية تقوم بقرض ما أقرضته ونشير هنا إلى أن هذه الطريقة التمويلية تستمد أهميتها من أن العديد من الوحدات الاقتصادية التي لها فوائض نقدية قد تمتنع عن الاستثمار المباشر لاعتبارات عديدة أهمها الخوف من نتائج وعواقب هدا النوع من الاستثمارات المباشرة ،وعدم الثقة وكذا عدم الرغبة في تحمل المخاطر المرتبطة بالاستثمارات المباشرة، والسبب في ذلك هو أن تلك الوحدات تفضل السيولة ولا ترغب في تجميد فوائضها[1].

(1) محمد شاهين، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات المصغرة

نتيجة للمكانة التي احتلتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، شرعت الجزائر في تطبيق سياسة جديدة انتهجتها وعملت من خلالها على دعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات، من خلال بعض الهيئات والوزارة الوصية عليها وبعض الوكالات.

إن هذه الهيئات المكلفة بضمان دعم وتمويل تساهم بشكل كبير في مساعدة المؤسسات المصغرة، الصغيرة، المتوسطة على تخطي بعض عقبات التمويل خلال مراحلها الأولى، بالإضافة إلى المتابعة التي تمارسها هذه الأخيرة على هذا النوع من المشروعات خلال مرحلة الانطلاق.

من أهم الهيئات المنشأة في هذا الصدد نذكر وزارة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، إضافة إلى هيئات دعم أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 لتؤدي دورا فعالا في المنظومة الاقتصادية الوطنية، حيث تعد نقطة تحول مهمة في واقع هذه المؤسسات ودليل واضح على أهميتها ومكانتها المميزة، كما أن هذا الاهتمام انعكس سابقا في إنشاء وزارة منتدبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991، وهذا بغية تهيئة أفضل للنسيج الصناعي وتعبئة الإمكانيات المتاحة في هذا القطاع الخاص.

تمارس وزارة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة عدة مهام بصفة مباشرة (الفرع الأول)، أو عن طريق الهياكل الإدارية التابعة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام الوزارة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل مهام الوزارة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- الاهتمام بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الأولويات التنموية المهمة.

- تكثيف النسيج الصناعي.

- حل مشاكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تقديم الدعم المادي والمعنوي للقطاع.

- القيام بالإحصائيات وتقديم المعلومات.

- وضع سياسة المتابعة.

نلاحظ أن مهام الوزارة هي مهام تخطيط، توجيه ومراقبة، وليس لها وظيفة تمويلية لكن هذا لا يمنع أنها تساهم وتساعد في حل العديد من المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، كإعطاء تعليمات للجهاز المالي لتقديم تسهيلات لهذا القطاع، بالإضافة الى حلولها محل المؤسسات في مجال الضمانات المطلوبة[1].

وانطلاقا من الأهداف المسطرة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بإعداد واقتراح استراتيجية لتنمية الصناعة التقليدية في آفاق 2010، تم وضع الإجراءات الرئيسية فيما يلي[2]:

- تدعيم ودعم التأطير عن طريق رفع عدد غرف الصناعة التقليدية والحرف، ودعم نشوء حركة جمعوية مهنية فعالة.

- تنظيم وتحسين شبكات التموين بالمواد الأولية والتجهيزات وتسويق المنتجات.

- ترقية العنصر البشري ورفع مستوى التأهيل عن طريق برامج التكوين المهني.

(1) رابح خوني، المرجع السابق، ص 156.

(2) ليلى لولاشي، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص ص 86، 87.

- تحسين نظام الإعلام والاتصال عن طريق توفير وسائل حديثة لمعالجة المعلومات (نظام الإعلام الآلي)، وإنجاز دعائم للاتصال مختلفة الأشكال (قرص مضغوط، أشرطة وثائقية).

ولقد شرع القطاع في إنجاز عدد من النشاطات نذكر منها:

- توسيع شبكة غرف الصناعات التقليدية والحرف التي تحولت من 20 الى 30 غرفة.

- تسجيل 12 مشروعا لدور الصناعة التقليدية على مستوى بعض الولايات.

- إنشاء 12 رواقا لعرض وبيع منتجات الصناعة التقليدية على مستوى الغرف لدعم المجهود المبذول في مجال التسويق والترقية.

- دعم 1019 مشروعا لإنشاء نشاطات الصناعات التقليدية في الوسط الريفي وسجل مجموع 1500 مشروع خلال سنة 2003.

- تكوين 2400 شاب في حرف الصناعة التقليدية عن طريق التمهين.

- تنظيم 08 معارض للصناعات التقليدية على المستوى الوطني، والمشاركة في 30 تظاهرة دولية من بينها 15 في إطار سنة الجزائر بفرنسا.

الفرع الثاني: الهياكل الإدارية التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل السياسة الرامية التي انتهجتها الوزارة من أجل دعم وترقية المؤسسات الصغيرة في إنشاء كل من المشاتل (أولا)، ومراكز التسهيل (ثانيا).

أولا: المشاتل

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع الإطار القانوني؛ التشريعي والتنظيمي الذي يسمح بإنشاء مشاتل، وتم في هذا الإطار إصدار المرسوم التنفيذي رقم03-

78 المؤرخ في 25 فيفري 2003[1]، حيث تعرف بأنها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف الى مساعدة ودعم إنشاء ال PME وتعرق مشتلة المؤسسة على أنها:«مشتلة صغيرة قائمة بذاتها، يقوم بتسييرها شخص مؤهل، تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، وكذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وتمكن المؤسسة من تثبيت أقدامها في دنيا الأعمال».

وتأخذ المشتلة ثلاثة أشكال[2]:

المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

ورشة الربط: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة

نزل المؤسسات: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتهدف مشاتل المؤسسات أساسا إلى مساعدة ودعم PME في مراحل الإنشاء والتأسيس من خلال:[3]

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي.

- المشاركة في الحركة الاقتصادية، والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملا لاستراتيجيات التطوير في أماكن وجودها.

- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.

- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات. ج ر ع 13، الصادر في 25 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق 26 فبراير سنة 2003م.

(2) وردة مودع، المرجع السابق، ص 120.

(3) المرجع نفسه، ص 121.

- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

وبناء على الأهداف المحددة تقوم مشاتل المؤسسات بالمهام التالية:

- استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة وكذلك أصحاب المشاريع.

- تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشاريع، كما تتولى عملية تسييرها.

- فحص مخططات الأعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة.

- دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة.

- إعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة.

- دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة وإقامتها.

- مساعدة المؤسسات على تجاز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

ثانيا: مراكز التسهيل

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن إنشاء مركز تسهيل ال PME يهدف أساسا إلى دعم قطاع ال PME من خلال العمل على تطوير ثقافة المقاولة بشكل يسمح بتزايد عدد المؤسسات بالجزائر من خلال[1]:

(1) وردة لمودع، المرجع السابق، ص 123.

- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدة الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به.

- تطوير ثقافة المقاولة.

- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها.

- إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارة المركزية والمحلية.

- تشجيع النسيج الاقتصادي المحلي.

- مرافقة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها.

المطلب الثاني: هيئات الدعم الأخرى

إضافة إلى الدور الذي تقوم به الوزارة المعنية بتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هناك هيئات دعم أخرى تعمل على مساعدة حاملي المشاريع الصغيرة على تحقيق الأهداف الذي يسعون إليها من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمثل هذه الهيئات في كل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) (الفرع الأول)، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) (الفرع الثاني)، ولجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية (CALPI) (الفرع الثالث)، ووكالة التنمية الاجتماعية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

انطلق العمل الفعلي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في السداسي الثاني من سنة 1997، وكان والغرض من إنشائها هو مساعدة الشباب على إنشاء مؤسسات صغيرة، ومن

ثم تخفيض معدلات البطالة باستغلال استثمارات صغيرة ومتابعة المستثمر، وتقوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بتقديم نوعين من الدعم الأول جبائي والثاني مالي، وبخصوص الدعم المالي تحصل المؤسسات المصغرة على نوعين من الإعانات[1]:

- تخفيض نسبة الفائدة.

- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة لدعم وتشغيل الشباب، ويربط بصيغتي التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.

1- تخفيض نسب الفائدة

تؤمن الوكالة تخفيضا لنسب الفائدة على قروض الاستثمارات التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات المصغرة وتدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية[2]، حيث أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 96-234 وهو مخصص لتدعيم الشباب العاطلين عن العمل، ويتعلق بالنشاطات التقليدية أو في إطار مؤسسات لا يتجاوز تعداد أفرادها 10 أجراء[3]، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على أنه:«عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، تحدث هيأة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النص "الوكالة"»[4].

(1) رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 158.

(2) المرجع نفسه، ص 158.

(3) محمد زيدان، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي (8-9) أفريل 2002، ص 24.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي. ج ر ع 52، الصادر في 27 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 1996م.

ويتحمل المستفيدون من القرض فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض ونشير هنا أن مستوى التخفيض في نسبة الفائدة يخضع لطبيعة النشاط وموطنه.

الجدير بالذكر، أن هناك درجة تباين في مستويات التخفيض والتي هي لصالح المناطق الخاصة أي المناطق التي تحظى بعناية خاصة من الدولة لأسباب اقتصادية واجتماعية، ومن بينها ارتفاع مستويات البطالة، إضافة إلى ضرورة التركيز على إحياء أنشطة هامة بها كالزراعة والري، وكذا الصيد البحري، ويضاف إليها هدف السعي إلى ترقية بعض الأنشطة الخاصة بالصناعات التقليدية.

هذا بالإضافة إلى الاستفادة من علاوة استثنائية تصل الى 10 % في كلفة الاستثمار إذا ما اتسم المشروع بخصوصية تكنولوجية، أو كان مهما بالنسبة للتنمية المحلية أو الاقتصاد الوطني.

2-الدعم المالي

تمول المؤسسات المصغرة وفق شكلين هما:

2-1 تمويل ثنائي

يساهم صاحب المشروع في هذه الصيغة من التمويل بجزء من تكلفة الاستثمار وتتحمل الوكالة الجزء الاخر في شكل قرض طويل الأجل بدون فائدة، وتتحدد مساهمة كل من المستثمر والوكالة انطلاقا من مستوى التكلفة الكلية للاستثمار، وإن كان صاحب المشروع هو الذي يتحمل القسط الأكبر في مبلغ التمويل[1].

2-2 التمويل الثلاثي: تتمثل الأطراف المالية في صيغة التمويل الثلاثي في كل من مساهمة مالية للمستحدث (صاحب المشروع)، قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم

(1) رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص ص158، 159.

تشغيل الشباب، وقرض بنكي تتحمل الوكالة جزء من فوائده، حيث يتوقف مستوى التغطية في هذه الحالة حسب طبيعة النشاط وموطنه[1].

وعليه، فإن العبء الأكبر في التمويل يقع على عاتق البنوك بالدرجة الأولى، وتليها القروض بدون فائدة، ثم الأموال الخاصة، مما يؤكد سهولة تأسيس وتمويل هذه المؤسسات، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار تمايز عملية التمويل بين المناطق الخاصة والتي هي بمثابة مناطق بحاجة إلى دعم أكبر[2].

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

يعد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من بين الآليات الداعمة لترقية تشغيل الشباب، ولكي نفهم سير عمل هذا الجهاز في تدعيم المؤسسات المصغرة، يقتضي الأمر أن نبين الدور الذي يقوم به (أولا)، ثم كيفية تمويله لحاملي المشاريع المصغرة (ثانيا).

أولا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188[3] المؤرخ في 6 جويلية 1994 تطبيقا للقرار الوزاري 94-11 المؤرخ في 11 ماي 1994، ويعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) على الوقاية من الوقوع في البطالة لأسباب اقتصادية. ومن أجل هذه الغاية، قام بمعية المؤسسات المناسبة بتطوير نظام ذو طابع اقتصادي أساسي، وذلك لتمكينهم من استعادة إمكانية الاستمرار الاقتصادي، أي أنها مساعدة المؤسسات لمواجهة الصعوبات.

تجدر الإشارة إلى أن الصندوق في تمويله لهذه المؤسسات يعتمد صيغة رأس المال المخاطر، فإذا تعرضت هذه المؤسسات التي تتلقى المساعدة إلى خسارة فإن الصندوق

(1) محمد الهادي مباركي، المرجع السابق، ص 87.

(2) رابح خوني، المرجع السابق، ص 161.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. ج ر ع 44، الصادر في 27 محرم عام 1415هـ الموافق 7 يوليو سنة 1994م.

بطبيعة الحال يتحمل خسائر، أما إذا تم إنقاذ المؤسسة وتحقيقها لأرباح فإن الصندوق يكتفي باسترجاع جزء من رأسماله دون حصوله على العائد[1]. بالإضافة إلى ذلك، فإن مسعى الصندوق الوطني يتمحور حول الشخص الذي يرغب في أن يصبح مقاولا، حيث يمكنهم من تقييم قدراتهم في الأعمال، وحينئذ يقررون المواصلة بمفردهم أو الانسحاب، ويمكنهم من تكوين شخصي وتطبيقي مدته 10 أسابيع، كما يقوم بمرافقة مقاول العمل الحر بإعداد دراسة مسبقة للمشروع، وتركيب المؤسسة بالتعاون مع الهيئات المناسبة (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب القرض المصغر والضمانات)، إلى غاية انطلاق نشاط المؤسسة وذلك بمراقبة سير جل الوظائف والنشاطات[2].

ثانيا: كيفية تمويل الصندوق للمشروع

تقدر التكلفة الاجمالية للمشروع 05 ملايين دج كحد أقصى ويكون تمويله ثلاثي:

- مساهمة نقدية أو عينية من البطال صاحب المشروع.

- سلفية غير مكافئة دون فائدة يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- قرض يمنحه البنك بنسبة فائدة منخفضة.

المستوى الأول: استثمار بمبلغ لا يقل أو لا يساوي 2000.000دج

- تمثل المساهمة الشخصية 5% من المبلغ الاجمالي للاستثمار. تقدر السلفية غير المكافئة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ب 25% في المبلغ الإجمالي.

- لن يتجاوز القرض البنكي 70 % (كحد اقصى) من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

(1) عبد السميع روينة، تسيير المؤسسات التي تواجه صعوبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص 99.

(2) المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المستوى الثاني: استثمار بمبلغ يفوق اثنان مليون (2000.000) دج أو يقل عن خمسة ملايين (5000.000) دج أو يساويه، وتمثل المساهمة الشخصية 10% من البلغ الاجمالي للاستثمار.

- تقدر السلفية غير المكافئة التي يمنحها الصندوق ب 20% من المبلغ الاجمالي للاستثمار.

لن يتجاوز القرض البنكي 70 % (كحد أقصى) من المبلغ الإجمالي للاستثمار، وفي حالة تواجد المشروع بمنطقة خاصة، بولاية الجنوب أو الهضاب العليا فإن المستوى الثاني يستفيد في التركيب المالي الآتي:

- تمثل المساهمة الشخصية 8%من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

- تقدر السلفية غير المكافئة التي يمنحها الصندوق بـ:22%من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

كما يقدم الصندوق امتيازات لأصحاب المشاريع تتمثل في[1]:

- الإعلانات التي يمنحها بالإضافة الى السلفية غير المكافئة يقوم منشط مستشار من طرف الجهاز بمراقبة شخصية (استشارة، دعم)، خلال مرحلتي إنجاز وانطلاق المشروع.

- تخفيض نسب الفائدة المرتبطة بالقرض البنكي.

- تخفيض نسب الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك وتغيير نسب التخفيض وفقا لقطاعات النشاط والمنطقة التي ينجز فيها المشروع.

- تخفيض هذه النسبة الى 75 % من معدل الفائدة المطبق من طرف البنوك عندما ينجز الاستثمار في قطاع الفلاحة، الري والصيد البحري، وتصل النسبة الى 50% في باقي القطاعات.

(1) المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- عندما ينجز المشروع في منطقة خاصة صنفتها السلطات العمومية، كمنطقة للترقية أو في ولاية من الجنوب أو في الهضاب العليا فإن نسب التخفيض تكون أعلى:

- 90% عندما ينجز المشروع في منطقة خاصة.

- 75% عندما ينجز المشروع في ولاية من الجنوب أو الهضاب.

تتمثل الامتيازات الجبائية فيما يلي:

- الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز المشروع.

- نسبة منخفضة 5% على الحقوق الجمركية، بالإضافة إلى الإعفاء من حقوق انتقال الملكية بالنسبة لاقتناء العقار، وامتيازات جبائية خلال مرحلة الاستغلال يتم تحديدها بموجب قانون المالية.

الفرع الثالث: لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية (CALPI)

أنشئت لجنة دعم وترقية الاستثمارات المحلية **(CALPI)** عام 1994، وذلك بعد إنشاء وكالة دعم وترقية الاستثمارات في انتظار إنشاء فروعها الجمهورية في كل ولاية، كما أنشئ جهاز الدعم والتسهيل في المجال العقاري المتمثل في لجان دعم الاستثمارات وترقيتها، وذلك بموجب التعليمة الوزارية رقم 28 المؤرخة في 1994/05/15 الخاصة بكيفيات الضمان والتسهيل في مجال منح الأراضي للمستثمرين، ويكلف هذا الجهاز بتلبية طلبات الإعلام التي يقدمها الشباك الموحد أو المستثمرون أنفسهم للاستعلام عن الأراضي والمواقع[1].

(1) رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 158.

وحسب معطيات وزارة الداخلية بلغت المشاريع المصادق عليها والمخصصة لقطع الأراضي سنة 1994 إلى غاية سبتمبر 1999 حوالي 13000 مشروع، يستقطب 3111 عاملا موزعين على معظم الفروع، وتم توزيع في نهاية 1999، 500 مشروع فعلا[1].

الفرع الرابع: وكالة التنمية الاجتماعية (القرض المصغر)

وكالة التنمية الاجتماعية هي مؤسسة عمومية ذات طابع خصوصي، تتمتع بالشخصية المعنوية، تم إنشاؤها عام 1996 تحت إشراف رئيس الحكومة، ومتابعة وزير التشغيل والحماية الاجتماعية، وتتمثل مهامها فيما يلي[2]:

- الترقية والانتقاء والتمويل للنشاطات وتدخلات لفائدة السكان المحرومين، وكل مشروع أشغال أو خدمات ذات منفعة اقتصادية أو اجتماعية تتضمن استعمالا مكثفا لليد العاملة.

-تطوير المؤسسات الصغيرة والمصغرة.

تقوم الوكالة بمنح مساعدات مالية في شكل قروض مصغرة، والقرض المصغر هو جهاز إضافي ضمن الوكالة يعمل على تشجيع أو خلق نشاطات ودعم الشغل.

(1) سهام خادم وآخرون، المرجع السابق، ص 48.

(2) رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 162.

خاتمة

ظهرت المؤسسات المصغرة كنتيجة لصعوبة مواجهة البطالة، فهي بالأساس موجهة لخلق مناصب وفرص عمل جديدة للفئات الشابة وادماجها في الحياة العملية وتمكينها من الحصول على المداخيل، لذلك تزايد الاهتمام عليها في الجزائر وباقي دول العمل كونها تلعب دورا هاما في خلق الناتج الخام للبلاد. وتبقى المشاكل التي تواجهها المؤسسة المصغرة تحمل إشكالات عديدة ومختلفة أهمها التعقيدات الإدارية والقانونية التي تصادفها، ونقص المعلومات المتاحة للمشروعات المصغرة وغياب ثقافة المؤسسة كما يزيد فوق كل هذا طبيعة الشخصية الجزائرية التي تميل الى تحقيق الارباح بطريقة سريعة غير آمنة.

من أجل ضمان الاستمرارية لهذه المؤسسات المصغرة ولتفادي المخاطر المحيطة بها لابد لها من مساعدات ودعائم مالية ومصادر تمويلية جديدة تضمن لها تحقيق تنميتها الاقتصادية.

بناء على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- أهمية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية والمتقدمة نظرا لتأثيرها الإيجابي على الاقتصاديات العالمية، بالإضافة إلى أنها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي.

- من أبرز مقومات ظهور وانتشار المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، أن هذه المؤسسات لا تحتاج إلى رأسمال كبير ولا لتكنولوجيا ذي جودة عالية، بالإضافة إلى تشجيع الدولة للقطاع الخاص.

- يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها.

- يتمثل المشكل المحوري في تمويل المؤسسات المصغرة في القروض، لهذا تم إنشاء بعض الوكالات والهيئات التي تدعم وتمول هذه المؤسسات.

- إنشاء برامج وهيئات التمويل من أجل دعم وتمويل المؤسسات المصغرة التي تراعي فيها إلى حد ما خصوصية هذه المؤسسات، كما أن عدد هذه المؤسسات عرفت تزايدا مستمرا خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي شجع الاستثمار الخاص.

- إن هذه التمويلات لازالت معظمها مثقلة بالفوائد التي تعيق المؤسسات المصغرة خصوصا في بداية نشاطها. وبالرغم من أن التمويل الإسلامي يعد حلا لهذه المشكلة، إلا أن العمل به لا يزال ضئيلا جدا، ربما ذلك يرجع لغموض هذه الفكرة عند معظم الناس، وعموما فإن المؤسسات المصغرة لاقت اهتماما كبيرا فيما يخص الدعم والتمويل، وهو الشيء الذي ساهم الى حد ما في انتشارها وتطورها، ومساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

- استخلصنا أنه رغم النشأة الحديثة لجهاز تسيير القرض المصغر إلا أنه استطاع إنشاء عدد معتبر من المؤسسات المصغرة في صيغ وقطاعات مختلفة وقدم حلولا فعالة لمكافحة البطالة والفقر والتهميش، وهذا راجع بالدرجة الأولى لملاءمة هذه القروض مع الخصائص المالية للمؤسسات المصغرة بالإضافة إلى مختلف الامتيازات التي تمنحها الوكالة لأصحاب المشاريع الفردية، إلا أن جهاز تسيير القرض المصغر لم يحقق النتائج الكافية نظرا لاصطدامه بالواقع العملي بمجموعة من المعوقات.

أما بالنسبة للاقتراحات فتتمثل فيما يلي:

- الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات المصغرة على وجه الخصوص، من خلال إدراج أيام ثقافية تحسيسية حول المقاولة وإنشاء المؤسسات.

- تفعيل المشاركة الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والخبراء وإطارات الجامعات في تصميم استراتيجية شاملة للتعليم والتدريب في مجال إنشاء المؤسسات المصغرة.

- محاولة التخفيف من حدة المشاكل والعراقيل التي تقف في وجه المؤسسات المصغرة، خاصة العراقيل الإدارية من خلال وضع قوانين صارمة أخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسات المصغرة.

- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات المصغرة، بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة وبآليات مختلفة تتناسب مع مميزات وخصائص هذه المؤسسات.

- اعتماد بنوك إسلامية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية في تمويلها للمؤسسات المصغرة.

- ربط المقاولين أصحاب المشاريع الإبداعية بالبحث لعلمي، عن طريق تقديم تحفيزات مالية للجامعات تنشئ من خلالها المشاتل التي تحتضن مشاريع جديدة وتسمح بنموها.

- لابد على الدولة أن تقوم بتحرير القطاع الصناعي وتشجيع المؤسسات المصغرة من خلال منح امتيازات وإعانات لها، وذلك بغية نجاح أكبر عدد ممكن من المؤسسات وبالتالي توفير مناصب شغل.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

2- أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

3- صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1953.

4- صمويل عبود، اقتصاد المؤسسة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

5- عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

6- عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

7- عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.س.ن.

8- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

9- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

10- محمد شاهين، سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات، ط1، دار حميترا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2017.

11- محمد صالح الحناوي، أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.س.ن.

12- محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن، محمد سعيد سلطان، مقدمة في الأعمال والمال، الدار الجامعية، مصر، 1999.

13- محمد محروس إسماعيل، اقتصاد الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997.

14- محمد الفاتح محمود المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، ط1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2017.

15- مصطفى رشيد مشيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1999.

16- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

17- وفاء عبد الباسط، مؤسسة رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص: تنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

2- يوسف قريشي، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر، 2005.

ب- مذكرات الماجستير

1- تفاحة هرقون، سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل، دراسة حالة- ولاية تيارت- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012.

2- سامية عزيز، المؤسسات الصغيرة وتمية المجتمع المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص: تنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

3- عبد السميع روينة، تسيير المؤسسات التي تواجه صعوبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.

4- فاطمة جلال محمد السيد: دور الصناعات الصغيرة في تنمية اقتصاديات الدول النامية: دراسة مقارنة مع إشارة خاصة للصناعات الصغيرة في مصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، 1994.

5- ليلى لولاشي، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

ج- مذكرات الماستر

1- إبراهيم خملة، دور هيئات الدعم الحكومي في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –وكالة بسكرة- والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة –وكالة بسكرة- ما بين (2010-2016)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

2- آمنة ترعة، تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التغيرات الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013.

3- بلقاسم قندوز، الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين: دراسة فقهية اقتصادية- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: معاملات مالية معاصرة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد لخضر حمه، الوادي، 2014-2015.

4- نبيلة عليان، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

5- وردة مودع، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر-ANGEM- فرع بسكرة خلال الفترة (4002-2015)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

د- مذكرات ليسانس

1- سمراء بومالية، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص: نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

2- سهام خادم وآخرون، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة/ 2004-2005.

3- سيف الدين عونالي، علي بن نصيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

4- فريحة بن طبة، أسماء بومعزة، دور التمويل البنكي في المشاريع المصغرة: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري (BNA) -وكالة تقرت-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 2012-2013.

5- مليكة كاميلي، ليلى جلاخ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري: دراسة حالة- بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص: مالية، جامعة يحي فارس، المدية، 2009-2010.

ثالثا: المقالات

1- أحمد بوسهمين، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، دمشق، سوريا، ص ص 201، 235.

2- جريدة الشروق، مشروع قانون دعم وترقية التشغيل، العدد 1652، الثلاثاء 4 أفريل سنة 2006.

3- سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، العدد 9، 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص 129، 142.

4- محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها – دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية،

العدد 5، ديسمبر 2003، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 50، 71.

5- ناجي بن حسين، آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 2، نوفمبر 2004، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص ص 1، 7.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات العلمية

1- حبيبة مداس، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية مع إشارة لولاية الوادي، ملتقى حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لخضر حمه، الوادي، يومي (5-6) ماي 2013.

2- حسين رحيم وآخرون، حالة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، يومي (29-30) أكتوبر 2002.

3- رابح خوني، رقية حساني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، (25-28) ماي 2003.

4- ــــــــــــــــ ، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي (17-18) أفريل 2006.

5- سعدان شبايكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي (8-9) أفريل 2002.

6- الشريف بقة وآخرون، تحليل وتجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، بحوث وأوراق الدورة المنعقدة بجامعة سطيف خلال الفترة: 24-27 ربيع الأول الموافق ل (25-28 ماي) 2003.

7- الشريف بقة، فوزي عبد الرزاق، تحليل وتقييم تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر: حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

8- شهر زاد زغيب، ليلى عيساوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وآفاق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، يومي (8-9) أفريل 2002.

9- الصافي تلي، مداخلة خلال الملتقى الدولي للقرض المصغر، الجزائر، يومي 17-18 ديسمبر 2002.

10- عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة- مع الإشارة لبعض التجارب العالمية، الملتقى الدولي الموسوم بـ: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي (15-16) نوفمبر 2011.

11- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية: مدخل اتخاذ القرارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

12- عزمي مصطفى، أحمد نصار، دور الصندوق الاجتماعي في تنمية المشروعات الصغيرة، الملتقى الدولي حول جهاز القرض المصغر، الجزائر، يومي (17-18) ديسمبر 2002.

13- علي كساب، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية وتأهيلها "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة بجامعة سطيف، خلال الفترة الممتدة من 25-28 ماي 2003.

14- ليلى قطاف، سعيدة بوسعدة، الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

15- محمد الصغير قراوي، نذير عبد الرزاق، إعادة بناء منهج التفكير لدى مالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الأول حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الابتكار، الإعلام والاتصال، التكوين، بسكرة، يومي (12-13) أفريل 2004.

16- محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، ملتقى الأغواط، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، يومي (8-9 أفريل) 2002.

17- محمد زيدان، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي (8-9) أفريل 2002.

18- محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الملتقى الدولي حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

19- مصطفى عوادي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النشأة والتمويل، ملتقى حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، يومي (6-7) ديسمبر 2017.

خامسا: التقارير

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لعربي آسيا، الفقر في عربي آسيا، منظور اجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، ص06.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- www.islamfin.go-forum.net/t1833-topic

2- معلومات عن تاريخ القرض المصغر، متاح على الموقع الالكتروني
http//www.micro credit.fr بتاريخ 2018/09/20 على سا 20:00

3- www.ones.dz/stl-html تاريخ الاطلاع: 2018/10/18 على سا 14:30

5- http//ar.wikipedia.org/wik

5- معلومات حول القرض المصغر، متاح على الموقع الالكتروني:
www.fx-ebovokers.com تاريخ الاطلاع: 2018/10/15 على سا 15:00

سابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- مرسوم رئاسي رقم 96-234 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب. ج ر ع 41، الصادر في 17 صفر عام 1417هـ الموافق 3 يوليو سنة 1996م.

2- مرسوم رئاسي رقم 03-514، مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين وخمسين (50) سنة. ج ر ع 84، الصادر في 7 ذو القعدة عام 1424هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2003م.

3- مرسوم رئاسي رقم 4-13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر. ج ر ع 6، الصادر في 3 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 25 يناير سنة 2004م.

4- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج ر، العدد 77، الصادر في 30 رمضان عام 1432هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2001م. (ملغى)

5- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج ر، العدد 2، الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير سنة 2017م.

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. ج ر ع 44، الصادر في 27 محرم عام 1415هـ الموافق 7 يوليو سنة 1994م.

2- مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي. ج ر ع 52، الصادر في 27 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 1996م.

3- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات. ج ر ع 13، الصادر في 25 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق 26 فبراير سنة 2003م.

4- مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساس. ج ر ع 6، الصادر في 3 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 25 يناير سنة 2004م. معدل ومتمم.

5- مرسوم تنفيذي رقم 04-15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها. ج ر ع 6، الصادر في 3 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 25 يناير سنة 2004م.

6- قرار وزاري رقم 94-11 مؤرخ في 11 ماي سنة 1994.

7- تعليمة وزارية رقم 28 مؤرخة في 15 ماي سنة 1994 تتعلق بكيفيات الضمان والتسهيل في مجال منح الأراضي للمستثمرين

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة أهم المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية المؤسسات المصغرة.....4

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات المصغرة 5

المطلب الأول: تعريف المؤسسة المصغرة وخصائصها 5

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصغرة 6

أولا: التعريف الفقهي 6

ثانيا: التعريف التشريعي 7

ثالثا: تعريف بعض المنظمات والتكتلات الاقتصادية 8

1- تعريف بعض المنظمات للمؤسسات المصغرة.....9

2- تعريف بعض التكتلات الاقتصادية للمؤسسات المصغرة 10

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات المصغرة.....12

المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف المؤسسات المصغرة 14

الفرع الأول: المعايير الكمية 15

أولا: معيار عدد العمال (العمالة).....15

ثانيا: معيار رأسمال المستثمر 16

ثالثا: معايير العمالة و رأس المال المستثمر (معيار مزدوج).....17

رابعا: معايير أخرى.....17

الفرع الثاني: المعايير النوعية 17

أولا: معيار الملكية.....18

ثانيا: معيار المسؤولية 18

ثالثا: معيار حصة المؤسسة في السوق.....18

المبحث الثاني: ظروف ودوافع نشأة المؤسسات المصغرة ودورها.....19

المطلب الأول: ظروف ودوافع نشأة المؤسسات المصغرة.....19

الفرع الأول: ظروف نشأة المؤسسات المصغرة في الجزائر 19

الفرع الثاني: دوافع نشأة المؤسسات المصغرة 21

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات المصغرة 22

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية 23

أولا: مساهمة المؤسسات المصغرة في التشغيل.....23

ثانيا: خلق الناتج الخام الداخلي 23

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية 24

أولا: تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع 24

ثانيا: التخفيف من المشكلات الاجتماعية 25

ثالثا: إشباع رغبات واحتياجات الأفراد 25

رابعا: زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية 25

المبحث الثالث: واقع ومشاكل المؤسسات المصغرة وآفاقها 26

المطلب الأول: واقع المؤسسات المصغرة في الجزائر 26

الفرع الأول: برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر 27

الفرع الثاني: التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 27

الفرع الثالث: التعاون مع البنك العالمي 27

الفرع الرابع: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 28

الفرع الخامس: نماذج أخرى من التعاون الثنائي 28

المطلب الثاني: مشاكل ومعوقات المؤسسات المصغرة وآفاقها 30

الفرع الأول: مشاكل ومعوقات المؤسسات المصغرة 31

أولا: ضعف التمويل الكافي لخلق إبداع يتماشى مع الأسواق العالمية 31

ثانيا: صعوبات توفير المدخرات 32

ثالثا: الاكتفاء بالإشباع الداخلي المبني على التقليد 33

الفرع الثاني: الآفاق المستقبلية للمؤسسات المصغرة 35

الفصل الثاني: القرض المصغر كآلية لتمويل المؤسسات المصغرة.....39

المبحث الأول: ماهية القرض المصغر.....40

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن القرض المصغر.....40

الفرع الأول: لمحة تاريخية 40

الفرع الثاني: بدايات القرض المصغر في الجزائر 42

أولا: مرحلة البرنامج القديم للقرض المصغر.....43

ثانيا: مرحلة البرنامج الجديد للقرض المصغر 45

المطلب الثاني: المقصود بالقرض المصغر 45

الفرع الأول: تعريف القرض المصغر 46

الفرع الثاني: مميزات القرض المصغر 48

الفرع الثالث: الفرق بين القرض المصغر والقروض العادية 49

الفرع الرابع: أسباب ظهور القرض المصغر.....50

أولا: الأسباب المباشرة 50

1- الفقر والاقصاء.....50

2- البطالة.....51

ثانيا: الأسباب غير المباشرة 54

1- عبء الديون الخارجية.....54

2- الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية 54
3- نمو الناتج الداخلي الخام 55
4- الحفاظ على قطاع التعليم..... 55
الفرع الخامس: أهمية القرض المصغر 55
الفرع السادس: شروط الاستفادة من القرض المصغر..... 56
أولا: مقاييس التأهيل للاستفادة من القرض المصغر 57
ثانيا: مقاييس أخرى..... 57
ثالثا: الأشخاص المستفيدين من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر 60
1- الأشخاص المؤهلون للاستفادة من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر 60
2- الأشخاص المؤهلون للاستفادة من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر 61
المبحث الثاني: مفهوم التمويل 62
المطلب الأول: المقصود بالتمويل 62
الفرع الأول: تعريف التمويل..... 63
الفرع الثاني: أهمية التمويل 64
الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة لمساعدة المؤسسات المصغرة في الجزائر..... 64
أولا: ترقية ودعم الفضاءات الوسيطية وهياكل الدعم..... 65
ثانيا: ترقية وتطوير آليات التمويل..... 65

ثالثا: تخفيف العبء الضريبي والجمركي 66

المطلب الثاني: مصادر وأشكال التمويل 67

الفرع الأول: مصادر التمويل 67

أولا: المصادر الداخلية 68

1- الادخارات الشخصية (رأس مال صاحب المشروع) 68

2- الشركاء والمساهمون 69

3- الائتمان التجاري 69

4- الحسابات المدنية والمخزونات (المصادر غير المصرفية للاقتراض) 70

5- الأرباح المحتجزة 70

ثانيا: المصادر الخارجية 71

1- الاقتراض من الأهل والاقارب 71

2- الاقتراض من السوق الداخلي غير الرسمي 72

3- الاقتراض من البنوك التجارية 72

4- قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة 73

5- التمويل عن طريق الشركات الكبيرة 73

6- حاضنات الأعمال 74

7- شركات رأس المال المخاطر 74

8- التمويل التأجيري 75

9- التمويل الإسلامي (البنوك الاسلامية) 75

الفرع الثاني: أشكال التمويل 76

أولا: التمويل بحسب الفترة 76

1- تمويل قصير الأجل 76

2- تمويل متوسط الأجل 77

3- تمويل طويل الأجل 77

ثانيا: حسب مصدر الحصول عليه 78

1- التمويل المباشر 78

2- التمويل غير المباشر 79

المبحث الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات المصغرة 80

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 80

الفرع الأول: مهام الوزارة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 80

الفرع الثاني: الهياكل الإدارية التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 82

أولا: المشاتل 82

ثانيا: مراكز التسهيل 84

المطلب الثاني: هيئات الدعم الأخرى 85

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) 85

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)..... 88

أولا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) 88

ثانيا: كيفية تمويل الصندوق للمشروع..... 89

الفرع الثالث: لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية (CALPI)..... 91

الفرع الرابع: وكالة التنمية الاجتماعية..... 92

خاتمة..... 93

قائمة المراجع 96

الفهرس 107